

نظام الأحباس في الأندلس خلال العصر الأموي (من منتصف القرن الثاني إلى الربع الأول من القرن الخامس الهجري)

حصة بنت عبد الله العمر

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد

قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض

(قدم للنشر في ١٢/١١/١٤٣٢هـ؛ وقبل للنشر في ٥/٧/١٤٣٣هـ)

ملخص البحث. لقد أبرز هذا البحث الوجه الحضاري للدولة الإسلامية من خلال أحد أنظمتها الحضارية ألا وهو نظام الأحباس الذي تميز به المجتمع الإسلامي سواء في أهدافه أو تنظيماته عن غيره من المجتمعات الأخرى. وتناولت هذه الدراسة:

أولاً: تعريف الأحباس وحكمها وأهميتها وأنواعها.

ثانياً: نشأة خطة الأحباس وتطورها عند الأمويين بالأندلس.

ثالثاً: الشروط الواجب توفرها في صاحب خطة الأحباس، مهامه ومسؤولياته، أنواع الأحباس الموقوفة

بالأندلس، أهم ما حبسه الأندلسيون منها، أوجه مصارفها وأنواعها.

رابعاً: آثار الأحباس الدينية والاجتماعية والعلمية في المجتمع الأندلسي زمن الدراسة.

المقدمة

الإسلام، وقصد به التقرب إلى الله - تعالى - ببذل

المال في العمل الصالح، وتبارى المحسنون من

المسلمين في كل مكان وزمان وعلى اختلاف

مذاهبهم وتعدد فئاتهم في وقف الأحباس على

جهات البر الكثيرة.

إن أهم ما يميز الحضارة الإسلامية ذلك البحر

الزاهر بالعطاء وتلك الروافد التي لا تنضب. ولعل

من أعظم عطاءاتها نظام الأحباس الذي شرعه

الإسلام، فامتاز به المجتمع الإسلامي، منذ فجر

فأصبحت الأحباس من الخطط الدينية الداخلة ضمن اختصاصات القاضي، ثم تطورت هذه الخطة في نشأتها وظهرت في شكل مؤسسات أو هيئات خيرية تُدار من قبل أناس متخصصين في هذا المجال، مع الاحتفاظ للقضاة بحق الإشراف عليهم.

وعندما لحظتُ اهتمام الدولة الإسلامية المبكر بهذا النظام إدراكاً منها لآثاره الإيجابية على المجتمع المسلم. دفعني ذلك لاختياره كموضوع للبحث والدراسة فحددت نظام الأحباس في الأندلس في العصر الأموي (من منتصف القرن الثاني إلى الربع الأول من القرن الخامس الهجري) ليكون عنوان البحث بعد أن اتضح أنه لم ينل النصيب الوافي من البحث والدراسة المستقلة - والله أعلم -.

وقسمت هذا البحث إلى: مقدمة عرفت فيها بالموضوع وأهميته، وإلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول ويشمل: الأحباس: تعريفها وحكمها وأهميتها، أنواعها، المبحث الثاني: تحدثت فيه عن نشأة خطة الأحباس وتطورها عند الأمويين بالأندلس، المبحث الثالث: تناولت فيه أولاً: الشروط الواجب توافرها في صاحب الأحباس، ثانياً: مهام ومسؤوليات صاحب هذه الخطة، ثالثاً: أنواع الأحباس الموقوفة بالأندلس وأهم ما حبسه الأندلسيون، ثم تحدثت عن أوجه مصارف الأحباس وقسمتها إلى مصارف عامة، ومصارف خاصة، وتحدثت عن أنواع هذه المصارف كل على حده، رابعاً: تحدثت عن آثار الأحباس الدينية والاجتماعية والعلمية في المجتمع الأندلسي، ثم ختمت هذا البحث بخاتمة احتوت على عدد من النتائج التي خلصت إليها.

ولقد عُرف هذا النظام في بعض حضارات الأمم والشعوب غير الإسلامية في الزمن الغابر أو الحاضر، إلا أنه تطرق إليها من أضيقت الأبواب، حيث كان الدافع الأكبر في توجه بعض أصحاب المبرات الإنسانية - غير الإسلامية - إلى هذه الأعمال إما طلب الجاه أو الشهرة أو تخليد الذكر، دون الغاية السامية التي ينشدها نظام الأحباس في الإسلام وهي طلب الأجر والثواب من الله - عز وجل - (السباعي، ١٩٨٥م، ص ١٢٠).

فالأحباس تمثل صفحة مشرقة في تاريخ المسلمين الحضاري، لأنها تعد واحدة من الدعائم الاقتصادية الأساسية في بناء لبنة من لبنات الحضارة الإسلامية، فقد كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء جوانب حضارية متعددة ومختلفة في المجتمع الإسلامي، فعن طريق هذا النظام تمكن المسلمون من عمارة الكثير من المساجد ورعاية شؤونها، كما تم توفير المال والعتاد اللازم لتجهيز الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله، ومن المردود المادي له كثرت رعاية الفقراء والمساكين والمرضى والمحتاجين، واستطاع المسلمون توفير العناية بالتعليم ودور العلم وطلابه والصرف عليهم بسخاء. وكثرت هذه الأعمال الخيرية فكانت كالدعم للمجتمع الذي أصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، لذا فقد كان لهذا النظام اليد العليا في النهوض بالمجتمع ورعاية أفراداه بتوفير مختلف الخدمات لهم.

ونظراً لأهمية هذا النظام في الدولة الإسلامية، فقد كُلفت جهات معينة بالإشراف عليه وتنظيمه تنظيماً دقيقاً يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء،

وَمُسْتَعْلٍ يُحْبَسَ أَصْلَهُ وَقَفًا مُؤَبَّدًا، وَتُسَبَّلُ ثَمَرَتُهُ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ - عز وجل -" (ابن منظور، ج ٦، ص ٤٥).

وفي تعريف فقهي آخر هو: التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها، وسبل منفعتها بجعلها مبدولة على وجه القرب لله - سبحانه وتعالى - (الداود، ١٤٠٠هـ، ص ١٠٧). وقد أوجز ذلك الفقهاء بقولهم: "تحبس الأصل وتسييل المنفعة" وجعلها لجهة من جهات البر والخير (ابن قدامة، د. ت، ج ٢، ص ٣٠٧)، والتي رآها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله.

وجدير بالذكر أن كلمة حبس أو وقف لم ترد في القرآن الكريم بل وردت كلمة حبس في السنة النبوية الشريفة عن حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ عندما سأله عن أرض له أراد بها التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - فقال له عليه الصلاة والسلام: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها" (مسلم، ١٩٧٢م، ج ١١، ص ٨٦)، كما وردت في حديث آخر عن رسول الله ﷺ حيث قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان عمله يوم القيامة" (البخاري، ١٩٨١هـ، ج ٣، ص ٢١٦).

ومن هنا نستطيع أن نقول إن أهل المغرب والأندلس كانوا في غاية الدقة عند اختيارهم لفظ الأحباس بدلاً من الأوقاف التي يستعملها أهل المشرق وكلاهما صواب.

المبحث الأول: الأحباس تعريفها وأهميتها

أولاً: تعريفها

هي مصطلح فقهي ظهر في العصر الإسلامي عند المالكية وشاع استعماله في المغرب والأندلس، أما في المشرق فكان يعرف بالوقف، فالأحباس والأوقاف بمعنى واحد (أبو مصطفى، ١٩٨٩م، ص ٨) ومعنى الحبس لغةً: ما وقف والحبس بالضم وجمعها: أحباس وحبائس (ابن منظور، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٤٤). أما الوقف في اللغة فهو يعني: الحبس والمنع (الجزجاني، ١٩٨٥م، ص ١٧٤). والوقف من مصدر وقفت أقف بمعنى: حبست، أحبس أحباساً، أي: وقفت، ويسمى وقفاً لأن العين موقوفة، والوقوف أو الأوقاف جمع: وقف، ويقال فيه: وقفت وقفاً، ولا يقال: أوقفت لأنها لغة غير مقبولة (ابن قدامة، د. ت، ج ٥، ص ٥٩٧؛ الزبيدي، ١٩٧٥م، ج ١٥، ص ٥٢٠ - ٥٢٦؛ الجوهري، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٩١٥؛ الفيروزآبادي، ١٩٩٨م، ص ٥٣٧؛ الشرباصي، ١٩٨١م، ص ٤٨٣ - ٤٨٤).

أما الأحباس أو الأوقاف في الاصطلاح الفقهي فيعرفها الإمام الشافعي بأنها: "الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم، أو قوم موصوفين، وما كان في معنى هذه العطايا مما سبل محبوساً على قوم موصوفين، وإن لم يسم ذلك محرماً فهو محرم باسم الحبس" (د. ت، ج ٣، ص ٥١).

والحُبْسُ أيضاً: "يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً، لا يورث، ولا يباع، من أرض، ونخل، وكرم،

ثانياً: حكمها

وأما حكم الحبس أو الوقوف إنه متى زال ملك الواقف عنه، فلا يحق له الرجوع فيه، أو التصرف به تصرفاً يعطي حق بيعه لغيره، أو هبته أو رهنه، فمن خصائصه التأييد، ولكنه يؤجر وتأخذ منافعه لأن ذلك هو المقصود من الحبس أو الوقف (ابن قدامة، ج ٢، ص ٣٠٨؛ الأبياني، ١٩١١م، ص ٣). كما يشترط في الحبس أن يكون مالاً منقوفاً، عقاراً كان أم منقولاً، مملوكاً للواقف وقت حسبه. (الأبياني، ص ١٣ - ١٤). وصفة الحبس لا تكون بالنية فقط، وإنما يكون إنشاؤه باللفظ والفعل (ابن قدامة، ج ٥، ص ٦٠٠؛ الطرابلسي، ١٩٨١م، ج ١١، ص ١٤).

ويتضح من ذلك أن الأحباس والأوقاف إنما هي صدقة جارية من أموال الواقف تستمر حتى بعد مماته يريد بها التقرب لله - سبحانه وتعالى - وهي بذلك أمر مستحب، فقد روى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (مسلم، ص ٨٥).

ومن هذا التشريع حرص المسلمون على بذل الخير وأكثروا من أعمال البر طلباً للأجر والثوبة اقتداءً برسول الله ﷺ لأنه أقر بهذا النظام وحث عليه في مناسبات عديدة. وكانت من أوائل الصدقات الموقوفة في الإسلام: أموال مخيريق اليهودي الذي قاتل مع رسول الله ﷺ يوم غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، وكان رجلاً غنياً يملك الكثير من البساتين، وقد أوصى قبل وفاته بأمواله للرسول ﷺ يفعل بها ما يشاء. فقبضها عليه الصلاة والسلام وأوقفها صدقة (ابن

هشام، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ١٠٨؛ ابن سعد، د. ت، ج ١، ص ٥٠١؛ الخصاف، د. ت، ص ٢؛ الطبري، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٠٩).
كما أن أبا بكر ﷺ حبس رباعاً له كانت بمكة، وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه (الخصاف، ص ٥؛ ابن قدامة، ج ٥، ص ٥٩٩). وكذلك وقف عمر بن الخطاب ﷺ أرضاً بخيبر، فورد في حديث مسلم قوله: "حدثنا ابن يحيى التميمي، أخبرنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (ص ٨٥؛ الشافعي، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٣). ومنها أيضاً ما روي عن عثمان ﷺ أنه قال: "إن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه، فقال: من يشتري بئر رومه، فيجعل الله دلوه فيها مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي، وجعلتها للمسلمين" (الترمذي، ١٩٦٥م، ج ٥، ص ٢٩٠ - ٢٩١). وكذلك كان لعلي بن أبي طالب ﷺ أرض بينبع تصدق بها (الخصاف، ص ٩ - ١٠؛ ابن قدامة، ج ٥، ص ٥٩٩؛ أمين، ١٩٨٢م، ص ٢١). حتى أنه لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، سواء

الله - سبحانه وتعالى - ولم تكن هذه الوسيلة في التقرب إلى الله - عز وجل - مقصورة على الأغنياء، بل ساهم فيها الفقراء أيضاً كل حسب ما أتاه الله على قدر الطاقة والاستطاعة فكان التقرب إما بالمال أو بالنفس أو بهما معاً.

الثاني: خاص بالفرد والمجتمع، فقد كان لهذا النظام الأثر الحميد المنبعث في النفوس، لما فيه من البذل والسخاء والعطاء فها هو المسلم يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَوَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر، آية ٩).

فلقد أصبح المسلم يتخلى عن حب التملك، ويشترى الآخرة بالدنيا فيقدم للآخرين من إخوانه يد العون والمساعدة عن طريق التبرع بجزء من ملكه، أو بملكه كله طلباً للأجر وحسن الجزاء.

ولقد أثر هذا النظام على المجتمع المسلم فأدى إلى المحبة والألفة بين أفرادها فالغني أخو الفقير، والقوي أخو الضعيف، والمحتاج أخو المكتفي كلهم في عقد واحد أحكم هذا النظام نظمه، فهم درر متلاصقون يجمعهم التكافل الاجتماعي، ويوحدهم طريق الإنفاق والبذل في وجوه البر والخير، لينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران، آية ١١٠).

وهذه المنفعة يقدرها ويحددها الواقف (صاحب الوقف) على حسب الحاجة إليها فتوجه إلى ما يلي: بناء المساجد أو خدمتها، بناء المستشفيات وتجهيزها، بناء دور للعلم وخدمة طلابه وما يتعلق بالتعليم من توفير المكتبات والكتب ونحوها، المساعدة في حماية

أكان ذلك في حياته أو حتى بعد وفاته (ابن قدامة، ص ٥٩٨؛ الكبيسي، ١٩٧٧م، ج ١، ص ٣٤). فتسابقوا على فعل الخيرات والتأسي به وحبسوا أفضل أموالهم للبر والخير، وهكذا تتابعت وقوفهم في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي، فنرى أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة أمثال: الزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأسماء بنت أبي بكر، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير وغيرهم كثير (الخصاف، ص ١١ - ١٥؛ الطرابلسي، ج ١١، ص ١٤).

وتهافت الصحابة رضوان الله عليهم لمثل هذا العمل هو الدليل القاطع على أهميته الدينية والدنيوية.

ثالثاً: أهميتها

إن أهمية الأقباس أو الأوقاف في المجتمع الإسلامي ذات جانبين:

الأول: خاص بالله - سبحانه وتعالى - يهدف إلى تقوية صلة العبد بربه عن طريق فعل الخيرات والتقرب إليه وهذا ما حث عليه تعالى في محكم آياته ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾ (المزمل، آية ٢٠). وقوله:

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا

﴿ (البقرة، آية ٢٧٢). وقوله: ﴿

﴿ (الحج، آية ٧٧). والإشارة في الآية الأخيرة إشارة صريحة إلى فعل الخير لبلوغ النجاح والفلاح وبالتالي نيل الرضا من

الأعباس (الأوقاف) شُيدت الكثير من المساجد والمدارس والمكتبات، والمستشفيات وغير ذلك. وأما الحبس الخاص فمفئته قليلة ومنحصرة في عدد معين من المنتفعين.

المبحث الثاني: أولاً: نشأة خطة الأعباس وتطورها عند الأمويين بالأندلس

يعد نظام الأعباس من الأنظمة الإسلامية الخاصة والتميزة، فقد اهتم به المسلمون من بداية دولتهم، ومع ذلك فإن خطة الأعباس لم تكن من الخطط الوظيفية المستقلة القائمة بذاتها، بل كانت الأعباس في بداية الأمر تدار من قبل الواقفين، أو ممن يختارونه لإدارتها والنظر إليها، دون تدخل أو إشراف من الدولة، إلا أن كثرة الأعباس وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية، جعل من الضروري قيام جهات معينة للإشراف عليها وتنظيمها. فكان القضاة هم الذين يتولون ذلك (الكبيسي، ج ١، ص ٣٨). ثم أصبحت الأعباس من الخطط الدينية الداخلة ضمن اختصاصات القاضي، فقد ذكر الماوردي أن للقاضي النظر في عشرة أحكام منها:

"النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها رعاها، وإن لم يكن تولاه، لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت" (د.ت، ص ٩٠؛ النباهي، ١٩٨٠م، ص ٥).

ومن ذلك يتضح أن القضاة أخذوا يتولون الإشراف على الأعباس بأنفسهم ويحاسبون

المسلمين وجهاد أعداء الدين، التصديق على الفقراء والمساكين الذين لا دخل لهم، وغير ذلك من الأمور الخيرية التي يحتاجها المجتمع.

ولهذه الأمور مجتمعة كانت للأعباس في الدولة الإسلامية على مر عصورها أهمية كبيرة لما توفره للمجتمع من رعاية اجتماعية وفكرية وصحية ودينية بل وخلقية. ولهذا أصبحت الأعباس الدعامة الكبرى والقاعدة الأساس للنهوض بالمجتمع، ورعاية أفرادها وتوفير مختلف الخدمات لهم.

رابعاً: أنواعها

تنقسم الأعباس إلى قسمين:

الحبس العام، والحبس الخاص.

الحبس العام

هو الحبس أو الوقف من بداية أمره وحتى انتهائه في وجوه البر والخير، أي: ما قصد به الخير لعامة المسلمين دون تحديد، كالوقف على المساجد، والمدارس، والكتب، والمستشفيات والفقراء، وغير ذلك (الخصاف، ص ٢٣٧؛ الأبياني، ص ١ - ٢).

الحبس الخاص

وهو الذي يكون الربيع فيه أولاً للحابس أو للواقف ما دام حياً، ثم لأبنائه من بعده، ثم لأبناء أبنائه، أي: لنسله أو لذريته أو حتى لأقربائه، فإذا انقضوا يصرف الربيع لجهات البر والخير، ولا ينقطع حسب إرادة الواقف (الأبياني، ص ٢).

ويعد الحبس أو الوقف العام أكثر فائدة من الحبس أو الوقف الخاص، لأن الفائدة منه تعم القطاع الأكبر من المجتمع، وتتناول جوانب متعددة ومختلفة منه، فقد كان لهذا أثره في رقي الحضارة الإسلامية، فعن طريق

الإسلامي. فهذا ابن حيان يصف الأندلس عندما دخلها عبد الرحمن بن معاوية قائلاً: "ألفى الداخل الأندلس ثغراً قاصياً، غفلاً من حلية الملك عاطلاً، فأرهف أهلها بالطاعة السلطانية، وحنكهم بالسيرة الملوكية، وأخذهم بالآداب، فأكسبهم عمّا قليل المروءة، وأقامهم على الطريقة، وبدأ فدّون الدواوين، ورفع الأواوين، وفرض الأعطية، وعقد الألوية ... فأقام للملك آتته، وأخذ للسلطان عدته.." (المقري، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٣١).

ولم تطلعننا المصادر التاريخية وكتب التراجم والأحكام والنوازل الفقهية الأندلسية عن بداية نشأة خطة الأحباس في الأندلس، بل اكتفت ببعض الإشارات القليلة التي يتبين لنا من خلالها أن الإشراف على خطة الأحباس في عهد الأمير عبد الرحمن الداخل كان ضمن اختصاصات القاضي. وكان الأمير عبد الرحمن الداخل وخلفاؤه من بعده يختارون أفضل الرجال لهذه الخطة بالسؤال عن أخبار الناس، والتقصي عن أهل الخير والعلم منهم، والتعرف على أماكن وجودهم، فإذا احتاجوا إلى رجل منهم يصلح لخطة من خططهم استقدموه وولوه هذه الخطة (الحشني، ١٩٨٩م، ص ٦٤، ١٢٢).

وقد بلغ من اهتمام الأمير الداخل بخطة الأحباس أنه أولى النظر فيها إلى قاضي الجماعة بقرطبة عبد الرحمن بن طريف اليحصبي (النباهي، ص ٤٤)، الذي كتب صك حبس الأمير عبد الرحمن، لأخته أم العباس وأم الأصبغ وذكر فيه: "إذا كان المتوفى فلان مولاها وما وجب لهما ميراثه وهما غائبان في الشام" (الحشني، ص ٦٤ - ٦٥).

المتولين عليها إذا اكتشفوا أي تقصير أو تهاون في حفظها أو صيانتها.

وكان أول تنظيم دقيق للأحباس في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ) حيث أنشأ للأحباس ديواناً مستقلاً عن طريق قاضية في مصر توبة بن نمر حومل الحضرمي (ت ١٢٠هـ) (الكندي، د. ت، ص ٣٤٧)، وتم في هذا الديوان تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها (الكندي، ص ٣٤٦).

ولم يقتصر تنظيم الأحباس على مصر فقط، بل عمّ كافة إمارات وولايات الدولة الإسلامية، ففي نفس عهد القاضي توبة السابق الذكر، أنشئ ديوان للأحباس في البصرة (أمين، ص ٢١).

وعندما قامت الدولة الأموية الجديدة بالأندلس سنة ١٣٨هـ، لم يكن لها تنظيمات سياسية أو إدارية واضحة أو مستقلة، فقد كانت الأندلس في عصر الولاية تتردد في ارتباطها الإداري بين ولاية الشمال الإفريقي، والإشراف المباشر من مركز الخلافة بالشام (الحجي، ١٩٩٧م، ص ١٣١).

ومنذ تولي عبد الرحمن الداخل الحكم فيها (١٣٨ - ١٧٢هـ) أصبحت بلداً إسلامياً مستقلاً عن الخلافة الإسلامية، فبدأ بسن التنظيمات المختلفة في جميع الميادين على أسس جديدة مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء، وأثمرت جهود الأمويين في إيجاد مجتمع جديد منظم.

ومن المؤكد أن الأمير عبد الرحمن الداخل استفاد من خبرات وتجارب سابقيه وخاصة ما قام به أباه وأجداده الأمويون في دولتهم السابقة في المشرق

ويبدو أن النظر في خطة الأحباس في تلك الفترة المبكرة من حكم الأمويين لبلاد الأندلس كان في يد قاضي الجماعة بقرطبة دون غيره من قضاة الكور أو المدن الصغيرة.

فهذا الأمير الحكم بن هشام الربضي (١٨٠ - ٢٠٦هـ) يولي قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير (ت ١٩٨هـ)^(١) (ابن حيان، ٢٠٠٣م، ص ٢٠١ - ٢١٩)، النظر في الأحباس، وكان هذا القاضي لا يميز الشهادة على الخط في غير الأحباس (النباهي، ص ٥٠).

كما تولى في عهده أيضاً قاضي الجماعة بقرطبة الفرج بن كنانة (ت بعد ٢٠٠هـ) (ابن الفرضي، ١٩٩٧م، ص ٢٧٥؛ ابن حيان، ص ٢٢١)، النظر في الأحباس إلى جانب عمله في القضاء (الحشني، ص ٩٤؛ النباهي، ص ٥٣).

ولعل ذلك عائداً إلى تشدد فقهاء الأندلس في النظر في بعض الأحكام ومنها قولهم: "وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاة وفي دواوينهم توضع أموال الغيب" (ابن سهل، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٩١).

ولكن مشاغل القضاة وكثرة مهامهم جعلت القاضي يحتاج إلى من يساعده ويعينه فنجده يكلف من يساعده في عمله، لينظر في الأحباس ويتم ذلك عن طريق التفويض له من قبل القاضي ويكون عمله هذا تحت إشرافه. فلا بد من تتبع تطور هذه الخطة وكيفية عمل صاحبها.

(١) محمد بن بشير المعافري أصله من جند باجة استدعاه الأمير الحكم بن هشام وولاه قضاء الجماعة والصلاة بقرطبة.

ثانياً: تطور خطة الأحباس

يبدو إن التطور في خطة الأحباس، وانتقال التفويض فيها من قبل القضاة إلى أحد معاونيهم كان في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٢٣٨هـ)، ويقوي ذلك أنه قد حدثت في عهده سياسة جديدة من التنظيم، فقد ذكر ابن حيان في ذلك: "احتمل الأمير عبد الرحمن بن الحكم في خلافته على غير الزبي الذي كان سلفه عليه... وغرس الهيبة في قلوب الرعية، وتخير للنظر في أمورهم أهل الاستقلال والكفاية، والعفة والأمانة من القضاة والولاة، وأصناف أهل الخدمة، فوزع الحكومات على طبقاتهم، وعززهم وشدّ على أيديهم، ورفع منازلهم، وفصل مراتب الخطط التي يتقلدونها على ما تقررت عليه بعده" (ص ٢٨٨).

ويؤكد أنه عندما تولى معاذ بن عثمان الشعباني (ت ٢٣٤هـ) قضاء الجماعة في عهده، كلف هذا القاضي رجلاً غيره للنظر في الأحباس (الحشني، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ ابن حيان، ص ٢٠٤؛ ابن الأبار، د.ت، ج ٢، ص ٢٠٤).

وفي عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن (٢٣٨ - ٢٧٣هـ) كان قاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي، قد ولي يزيد الغافقي خطة الأحباس في قرطبة (الحشني، ص ١٤٤).

ولكن هذا لا يعني أن القاضي لا ينظر في الأحباس، بل قد يكلفه الأمير بالنظر فيها دون غيره، كما أن للأمير الحق في عزله متى ما أراد ذلك، ومن ذلك أن القاضي النضر بن سلمة الكلابي (ت ٣٠٢هـ) (ابن الفرضي، ص ٤١٥)، أمره الأمير عبد الله بن محمد (٢٧٥ - ٣٠٠هـ) بالنظر في المال الموقوف بالجامع

جعفر (ت ٣٧٢هـ)^(٣) (ابن عذاري، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٢٣٣)، بالقبض والنظر في حبس ريع جميع ما ورثه عن أبيه أمير المؤمنين في جميع بلاد الأندلس وأقاليمها (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤).

ويظهر لنا أن الاهتمام بنشأة خطة الأعباس وتطورها في عهد الخلافة الأموية كان له أثره في بروز أسماء بعض أصحابها، في المدن الأندلسية الأخرى المختلفة، ففي عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر، شغل هذه الخطة في كورة إلبيرة، مكي بن صفوان بن سليمان (ت ٣١٨هـ) من موالى بني أمية (ابن الفرضي، ص ٤١٢).

ومن التطورات التي حدثت لهذه الخطة أيضاً، أنه قد يتولاها رجلان اثنان في وقت واحد، فقد تولاها عباس بن محمد بن عبد العظيم السليحي (ت ٣٢٩هـ) من أهل إشبيلية^(٤) (الحموي، ج ١، ص ١٩٥؛ الحميري، ص ٥٨؛ بالباس ص ٢٢٨)، مع ابن أبي شيبه بعد موت القاضي صهيب بن منيع (ابن الفرضي، ص ٢٣٩).

ويبدو أن ذلك من أجل تخفيف أعباء العمل التي يقوم بها صاحب هذه الخطة، وتيسير أمورها. خاصة وإن كان صاحب هذه الخطة لديه وظيفة أخرى إلى جانب خطة الأعباس.

(الخشني، ص ١٨٩). كما أن الأمير قد يستشير الفقهاء وغيرهم فيمن يوليه القضاء والأعباس ويأخذ كذلك برأي الناس في ذلك الأمر، ومن ذلك ما ذكره الخشني: عندما عزم الأمير عبد الله بن محمد علي أن يولي في ذلك أبي الغمر بن فهد وذكر له أحد وزرائه أنه وجد جملة من المساكين يبكون ويقولون: عزم الأمير أن يولي ابن فهد، فإن ولاه أكل أموالنا برغبته وحرصه، وأنها أعباسنا، وعندما سمع الأمير ذلك عدل عنه (الخشني، ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

ولقد كان الخليفة في المدن الأخرى أيضاً هو الذي يختار وينتقي الرجل المناسب الذي يزيه العلماء والقضاة وأهل الدين ليكون قائماً على النظر في الأعباس ومن ذلك أن الخليفة عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠هـ) قلد أبا عيسى يحيى بن عبد الله (ت ٣٤٦هـ) قضاء إلبيرة^(٥) (الحموي، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٤٤؛ الحميري، ١٩٨٤م، ص ٢٧؛ بالباس، ٢٠٠٣م، ص ٨٧ - ١٣٤، ٨٨)، وكلفه النظر في أعباسها (عياض، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٩٠).

وقد يولي الخليفة أحد رجاله الخاصين للنظر في بعض الأعباس العامة ومن ذلك أن الخليفة الحكم المستنصر (٣٥٠ - ٣٦٦هـ) كلف حاجبه وسيف دولته

(٣) جعفر بن عبد الرحمن الصقلي، وهو حاجب الخليفة وسيف دولته وقد قره الحكم المستنصر بعد ثلاثة أيام من خلافته.

(٤) إشبيلية: هي مدينة كبيرة وعظيمة بالأندلس كانت أول عاصمة للمسلمين بها، كما كانت قاعدة لبني عباد بالأندلس، وهي غربي قرطبة وقريبة من البحر كبيرة وعامرة لها أسوار حصينة، وقد استولى عليها فرناندو الثالث سنة ١٢٤٨م.

(٥) إلبيرة: هي كورة كبيرة بالأندلس متصلة بأراضي كورة قبرة، بين القبلية والشرق من قرطبة، وفيها عدة مدن منها قسطيلية وغرناطة وغيرها وهي كثيرة الأنهار والأشجار، وقد سقطت هذه المدينة تحت هجوم البربر سنة ٤٠١هـ، أثناء الثورات التي أدت إلى نهاية الخلافة في قرطبة. فرحل أهلها إلى مدينة غرناطة واندثرت هذه المدينة ولم يبق لها آثار تذكر.

ص ٢٠٦) عن مسائل الأعباس وغيرها (ابن سهل، ج ٢، ص ٧٢٦، ١١٠٤). وكان حكام بني أمية في الأندلس يحترمون مبادئ وآراء صاحب هذه الخطة ولا يتصرفون في أي مطلب لهم إلا عن طريق أخذ موافقة الفقهاء أو القضاة أو أهل العلم، ومن ذلك أن الخليفة عبد الرحمن الناصر كان يريد شراء المجشر وهو من أعباس المرضى بقرطبة عدوة النهر، وكان مقابلاً لمنتزعه وباديته، فرفض الفقهاء طلب الخليفة، وقد حز ذلك في صدر الخليفة ولم يستطع التصرف في ذلك الأمر، إلى أن بلغ هذا الموقف الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة (ت ٣٣٠هـ) وكان في ذلك الوقت قد عزل عن خطة الشورى، فكتب إلى الخليفة برأيه في الموافقة على المعاوضة والأخذ برأي أهل العراق الذين لا يجيزون الحبس أصلاً إلا على المساجد (أمين، ص ٢٤). ولم يأخذ برأي مالك في ذلك، فأخذ الخليفة الناصر بفتوى الفقيه ابن لبابة، وعوض المرضى عن هذا المجشر بأملاكه بمنية عجب، وكانت كبيرة جداً تزيد أضعافاً على المجشر، وقد رد الخليفة ابن لبابة إلى الشورى مرة أخرى (عياض، ص ٨٠ - ٨٢).

ومن هذه الحادثة يتضح لنا أن الخلفاء كانوا يقدرّون حرمة الأعباس ويدركون أنه ليس لهم التصرف فيها بدون موافقة الفقهاء أو القضاة القائمين عليها.

ثالثاً: دار أموال الأعباس

إن أبرز تطور في نشأة نظام وخطة الأعباس في عهد الإمارة هو العمل الذي قام به الأمير منذر بن محمد (٢٧٣ - ٢٧٥هـ) فقد بنى داراً في المسجد الجامع

ومما سبق يتضح لنا أن تعيين صاحب الأعباس يتم إما بتقديم من الأمير أو الخليفة نفسه، أو بتقديم من قاضي الجماعة، أو بالتشاور بين الخلفاء والفقهاء وأهل العلم لمعرفة رأي الجماعة. كما أن تعيين صاحب هذه الخطة في المدن الأخرى يكون أيضاً بتقديم من الخليفة نفسه، كما أن هذه الخطة قد يشغلها أكثر من واحد.

وبالرغم من وجود هذه المؤسسة شبة الخيرية التي تدير خطة الأعباس تحت إشراف القضاة، إلا أن الخلفاء كانوا يولونه اهتماماً خاصاً، حرصاً منهم على انضباط أمور هذه الخطة وتحقيق الفوائد المنشودة من هذا النظام فقد كان الخليفة الحكم المستنصر يأمر قاضيه محمد بن السليم (ت ٣٦٧هـ) أن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأعباس واليتامى (النباهي، ص ٧٦). فكان ذلك حرصاً منه على مراجعة مسائل الأعباس. حتى أن الفقهاء في الأندلس عُرفوا باهتمامهم واجتهادهم في محاولة التعرف على ما خفي وغمض عليهم من أحكام الأعباس واستعانوا في ذلك بفقهاء المشرق وخاصة أهل المدينة من أصحاب مالك، فقد كان فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب^(٥) (ت ٢٣٨هـ) (ابن الفرضي، ص ٢٢١)، كثيراً ما يسأل الفقيه المدني مطرف بن عبد الله^(٦) (ت ٢٢٠هـ) (عياض، ج ١،

(٥) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي فقيه مشهور له مؤلفات في الفقه والتاريخ ولآداب درس بالأندلس ثم رحل ولقي أصحاب مالك له مؤلفات عديدة.

(٦) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين روى عن مالك وتوفي بالمدينة.

بها من مسؤوليات قاضي الجماعة، خاصة إذا كانت في غير محلها.

ولقد كان المكان الذي يجلس فيه صاحب خطة الأحياس هو نفس المكان الذي يجلس فيه القاضي، وهذه المداومة منه في أماكن جلوس القضاة لا تعني عدم الخصوصية، فلقد كان مستقلاً في اتخاذ قراراته، وله الحرية المطلقة في متابعة مسؤولياته وممارسة عمله كما ينبغي له. ويدل على ذلك أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحيى بن زكريا (ت ٣٩٤هـ) قد ولى النظر في الأحياس محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي (ت ٣٩١هـ) وما زال قائماً بهذه الخطة حتى نزعه فالج في مجلس القاضي فحمل إلى داره وتوفي رحمه الله (ابن الفرضي، ص ٣٧٧).

والظاهر أن السبب في ذلك حتى يكون تحت إشراف القاضي، وقريباً منه متى ما احتاجه صاحب الأحياس في أحد المسائل أو القضايا المتعلقة بعمله والتي تحتاج إلى نظر القاضي فيها.

رابعاً: مخصصات صاحب خطة الأحياس

أجاز الفقهاء لصاحب خطة الأحياس أن يأخذ على عمله في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بها (الطرابلسي، ص ٥٧).

إلا أن كتب التراجم والمصادر الأندلسية المعنية بدراسة تلك الفترة لم تشر إلى ذلك، سوى ما ذكره ابن الفرضي عندما ترجم لمحمد بن سعيد بن عبد الله بن قرط (ت ٣٨١هـ) من أهل قرطبة، حيث تولى خطة الأحياس والنظر فيها أيام القاضي محمد بن إسحاق بن السليم (ت ٣٦٧هـ)، واستمر بها حتى تولى القضاء

بقرطبة وكانت هذه الدار لحفظ الأموال الموقفة لغياب المسلمين (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٠).

وكانت هذه الأموال تسجل في دواوين القضاة (ابن سهل، ج ١، ص ٩١)، وبهذا أصبح لها مكان خاصاً تحفظ فيه.

ويبدو أن هذه الدار الملحقة بالمسجد الجامع، كانت عامرة بأموال الأحياس مما جعلها تتعرض للسرقة في عهد الخليفة الحكم المستنصر سنة ٣٥٣هـ (ابن عذاري، ص ٢٣٦).

كما أن هذه الدار قد تعرضت للسطو في أواخر العصر الأموي بالأندلس أيام الفتنة البربرية (الحميدي، ١٩٨٩م، ص ٤٧ - ٤٩؛ المراكشي، ١٩٦٣م، ص ٨٨ - ٨٩؛ ابن عذاري، ج ٣، ص ٧٤، ٩١)، على أهل قرطبة، فحطمت أبوابها، حيث إن أهل قرطبة جمعوا مالاً كثيراً دفعوه للإفرنج لمساعدتهم ضد البربر، ثم طلبوا من القاضي ابن ذكوان^(٧) (ابن بشكوال، ١٩٨٩م، ص ٦٧ - ٦٨)، أن يدفع لهم مال الأحياس الموجود في هذه الدار، وعندما امتنع القاضي كسروا باب الدار وأخذوا المال ودفعوه للإفرنج مقابل مساعدتهم لهم (ابن عذاري، ج ٣، ص ٩٨).

والظاهر أن هذه الدار استمرت لحفظ أموال الأحياس منذ أن أنشئت في عهد الإمارة حتى عهد الخلافة، كما أن الموافقة في إخراج الأموال التي كانت

(٧) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن هرثة بن ذكوان قاضي الجماعة بقرطبة وآخر القضاة بها بعهد الجماعة توفي سنة ٤١٣هـ. وكان مولده سنة ٣٤٢هـ.

وأخيراً تظهر لنا عناية الأمويين بالأحباس وتنظيمهم الدقيق لها، حتى أصبح هناك شبه إدارات تتولى تنظيمها وضبطها وتحسن التصرف فيها بما يعود بالمنفعة العامة على المسلمين دون إساءة أو استغلال لهذه الأحباس.

ويتضح لنا من خلال هذا العرض لنشأة وتطور خطة الأحباس في العصر الأموي بالأندلس، أن هذه الخطة مرتبطة بخطة القضاء، ولأن العمل فيها في بداية الأمر كان يوكل لقاضي الجماعة فهو الذي يتولى خطة الأحباس إلى جانب عمله في القضاء، ثم تطورت هذه الخطة وبدأ القضاة يفوضون من يقوم عنهم بشؤونها ولكن تحت إشرافهم، وأما تعيين صاحب خطة الأحباس فيكون إما بتقديم من الحاكم نفسه، أو تقديم من قاضي الجماعة أو بمشاوره الفقهاء والعلماء وأخذ رأي الجماعة، كما أن الخلفاء هم الذين يكلفون من يتولى هذه الخطة في المدن الأندلسية البعيدة عن مقر الخلافة.

ولقد أصبح لأموال الأحباس مقره الخاص، فلقد شهد ذلك العصر إنشاء دار خاصة بالمسجد الجامع لحفظ الأموال الموقوفة لغياب المسلمين.

وظهر لنا احترام الحكام الأمويين لصاحب خطة الأحباس وعدم التصرف في الأحباس دون مشاورة الفقهاء والقضاة أو القائمين عليها، كما أن عمل صاحب خطة الأحباس ومقره في ديوان القاضي، حتى يتم الإشراف عليه بكل يسر وسهولة. وأما أجره الأحباس فيأخذ كأعطية سنوية من ريع الأحباس نظراً لقيامه بأمرها.

محمد بن يقي بن زرب (ت ٣٨١) الذي عزله وغرمه ما فقد من أموال الأحباس حتى مات فقيراً (ابن الفرضي، ص ٣٦٩).

ونخلص من هذه الحادثة إلى أن أجرة أو أعطية صاحب الأحباس لم تكن جزلة، بل هي أجرة عادية متوسطة لا يمكن أن يصيبه الغنى من خلالها، وإلا أصبح محط شبهة وريبة مثل ما حدث لصاحب الأحباس محمد بن قرط.

ويبدو أن هذه الأعطية يأخذها صاحب خطة الأحباس عن طريق القاضي، الذي كلفه بهذه الخطة ومن ريع الأحباس نفسها.

فقد ذكر صاحب المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، مسألة سأل فيها ابن منظور^(٨) (ت ٨٨٧هـ) (التنبيكي، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١٩٤)، وتحديث فيها بشكل عرضي عن أعطية أو أجرة ناظر الأحباس، وهي الربع من فوائد الأحباس (الونشريسي، ١٩٨١م، ج ٧، ص ١٢٢ - ١٢٣).

ومع أن هذه الفتوى متأخرة عن زمن هذه الدراسة، المكرسة في العصر الأموي بالأندلس. إلا أن هذا العرض يطلعنا على أن هذا الأمر المتعلق بأعطية صاحب خطة الأحباس كان مألوفاً في بلاد الأندلس، لاسيما وأن كتب الفقه المتقدمة جداً تميز هذه الأعطية.

(٨) هو قاضي الجماعة والإمام العلامة الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن محمد أبو عمر بن منظور، ابن القاضي أبي بكر بن أبي العرب، أخذ عن أبيه والقاضي ابن سراج وغيرها، وكل قاضياً في غرناطة توفي بعد سنة ٨٨٧هـ.

بن محمد بن عبد العظيم السليحي من أهل إشبيلية (ت ٣٢٩هـ) قد تولى الأحباس وكان ذا ديانة وفضل (ابن الفرضي، ص ٢٣٩).

وكان أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي، من أهل قرطبة (ت ٣٨٣هـ) قد تولى النظر في الأحباس، وكان من العلماء الثقات (ابن الفرضي، ص ٥٦).

كما تولى مكّي بن صفوان بن سليمان (ت ٣١٨هـ) وهو من الموالي خطة الأحباس في بلدة إلبيرة (ابن الفرضي، ص ٤١٢).

ولا بد أن يكون صاحب الأحباس ممن اشتهر بالذكاء والفتنة، ومن أصحاب السيرة المحمودة. فهذا قاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي، يوليّ يزيد الغافقي خطة الأحباس في قرطبة وكان من أكياس الناس ودهاتهم (الخشني، ص ١٤٤). وكان أبو عيسى يحيى بن عبد الله (ت ٣٤٦هـ) الذي تولى القضاء والأحباس في مدينة إلبيرة، جليل القدر عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه وجميع أحواله (عياض، ج ٢، ص ٩٠).

وتولى هذه الخطة أيضاً بعض العلماء الميسورين في المال، فقد ذكر ابن بشكوال أن أبا عبد الله محمد بن عمرو بن العاصي (ت ٤٠٠هـ) قد تولى خطة الأحباس بقرطبة وكان من أهل العلم والمال (ص ٧١٣؛ المقرئ، ج ٢، ص ٦٢).

ومما لا شك فيه أن هذا الشرط أدعى للثقة في صاحب خطة الأحباس وأولى للغة أيضاً عن أموال المسلمين.

المبحث الثالث

أولاً: الشروط الواجب توافرها في صاحب خطة الأحباس

حرص حكام بني أمية في الأندلس على اختيار أكفأ الرجال لشغل المناصب الهامة في دولتهم، ولقد كانت خطة الأحباس ضمن المناصب، خاصة وأنها مرتبطة بخطة القضاء، كما أن صاحبها تقع عليه مسؤولية كبيرة أمام الله - عز وجل - فيما يتلقاه من تدبير الأموال وغيرها.

وقد ذكر الفقهاء أربعة شروط فيمن يتولى الأحباس والنظر فيها وهي: العقل، والبلوغ، والأمانة، والقدرة بنفسه أو بنائبه على القيام بأمر الأحباس (الأبياني، ص ٥). وهذه تعتبر الشروط الأساسية لتولي هذه الخطة.

كما أن هناك شروط أخرى من أهمها: أن يكون من أهل العلم والفقهِ عارفاً بالأحكام والشروط (ابن خلدون، د. ت، ص ٢٤٥). فقد ذكر ابن الفرضي أن أبا خالد هاشم بن أحمد بن غانم (ت ٣٥٩هـ)، كان فقيهاً مشاوراً، وليّ الأحباس أيام منذر بن سعيد^(٩) (ت ٣٥٥هـ) (ابن الفرضي، ص ٤٠٤)، وكان متصرفاً في علم النحو الشعر (ص ٤٢٥؛ عياض، ج ٢، ص ١٠٩).

ويجب أن يكون صاحب الأحباس ثقة من أصحاب البيوت المعروفة بالفضل، أو من الموالي بالأندلس، أو الوافدين إليها من أهل العلم، فهذا أبا القاسم عباس

(٩) قاضي الجماعة المشهور في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر.

فُحرف معناها، وحرف القول فيها إلى أسوأ الوجوه فعزله الأمير حينئذ (الحشني، ص ١٨٩).
وقد عزل أيضاً القاضي محمد بن يقي بن زرب (ت ٣٨١هـ) صاحب الأحباس محمد بن سعيد بن قرط (ت ٣٨١هـ) بعد أن اتضحت خيانتة وسوء إدارته، وتفريطه في أموال الأحباس، وغرم أيضاً الأموال المفقودة (ابن الفرضي، ص ٣٦٩).

أما عن معاملة صاحب خطة الأحباس أو القاضي مع متقبلي الأحباس، فلا بد أن يكون ذلك بالرفق واللين بهم، خاصة إذا تعرضت الأراضي الزراعية التي تقبلوها للآفات، أو للقطط أو لغير ذلك من الجوائح، وأثبتوا ذلك عند القاضي، فهنا لا بد من التخفيف وإسقاط بعض الشيء عنهم (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٣٦ - ١١٣٧؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤٤٦ - ٤٤٧).

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا حرص ودقة الحكام الأمويين بالأندلس وقضاتهم في تحقيق الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الخطة وتحري الصدق والأمانة والعدالة فيهم مع محاسبتهم، وعزلهم عندما يتبين فسادهم وخيانتهم.

ثانياً: مهام صاحب خطة الأحباس

إن أهم المهام التي يقوم بها صاحب الأحباس هي: عدم تغييرها وتبديلها والأمانة في تنفيذها، فالأحباس متعلقة بالوصايا، وقد ذكر سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِبِينَ ﴾ (البقرة، آية ١٨٠)،

وكان من واجب الخليفة أو قاضي الجماعة تحري الأمانة والعدالة فيمن يتولى خطة الأحباس، فهذا قاضي الجماعة بقرطبة معاذ بن عثمان الشعباني (ت ٢٣٤هـ) قد كلف رجلاً ظن به خيراً للنظر في الأحباس، ثم خاب ظنه فيه ورأى أنه لا يستحق هذا المنصب، وربما أن ذلك لأشياء غير مرضية قد بدت فيه، ولم يشأ القاضي أن يذكرها لسبب أو لآخر، وجعل قول الشاعر يحيى بن الحكم بن الغزال (ت ٢٥٠) (الحميدي، ص ٥٩٨؛ المقرئ، ص ٢٥٤) فيه ذريعة حيث شبهه عند الحديث عنه بالدب الذي يأكل العسل ويترك الفضلات للذبان (الحشني، ص ١٢٦ - ١٢٧؛ ابن حيان، ١٩٩٥م، ص ٢٠٤؛ ابن الأبار، ج ٢، ص ٢٠٤).

ومن واجبات الخليفة والقاضي محاسبة صاحب خطة الأحباس وعزله أيضاً، متى ما اتضح أنه غير أهل لهذا المنصب وهذه الثقة الملقاه على عاتقه. فمن ذلك محاسبة قاضي الجماعة سليمان بن أسود، لعمر بن عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، الذي كان قد تولى قضاء الجماعة قبله، فبعد أن تصفح القاضي سليمان الديوان وجد فيه ذكر لمال عظيم، وكان موقوفاً على يد بعض العدول، وكان لرجل من التجار قد أوصى بتفرقة، فكاشف عمراً عن ذلك، فأنكر عمرو هذا الأمر ورأى أن هذه حيلة دبرت له واستعان بالأمير محمد بن عبد الله، الذي شاور الفقهاء فيه فأشاروا بتحليفه، فأبرأه الأمير بعد أن استمتع لشهادته (الحشني، ص ١٨٩).

كما أن الأمير عبد الله بن محمد قد أمر قاضيه النضر بن سلمة الكلابي (ت ٣٠٢هـ) بالنظر في الأمور الموقوفة بالجامع فنظر في ذلك. ثم جرت أحداث له

كالمساجد والشوارع والقناطر والميضاءات وغيرها من مرافق المسلمين المحبوسة (١٩٥٥م، ص ١٢٤).

ومن الحكمة المحافظة على الأحياس وإعمارها وترميمها حتى تؤدي غرضها وتعود بالمنفعة على المسلمين فقد كان يخصص جزء من ريع هذه الأحياس لرعايتها والقيام بمصالحها وما وهن من بنائها حتى تستمر غلتها ويزداد نفعها (ابن العطار، ١٩٨٣م، ص ١٧٣).

ويساعد صاحب خطة الأحياس في وظيفته بعض القباض والكتاب والشهود حتى يستطيع أن يقوم بعمله على الوجه الصحيح. فلقد كان هؤلاء القباض والكتاب والشهود يجتمعون مع صاحب خطة الأحياس، ويقومون بكتابة ريع الحبس. ثم يقسمونه على مصارف الحبس التي حددها الواقف في وثيقة حبسه، ثم يعطي كل ذي حق حقه، وذلك في حضور شهود الأحياس المعينين من قبل القاضي، والذين يقومون بمساعدة صاحب الأحياس في عمله (الونشريسي، ج ٧، ص ٢٠٣).

ومن واجبات صاحب خطة الأحياس المهمة: تنفيذ أوامر القاضي في القضايا التي تتعلق بمهام وظيفته بكل دقة وحزم وبدون محاباة. ويدل على ذلك ما حدث في نازلة عرضت على القاضي وهي: أن رجلاً لزمته قبالة أحياس، فاعتقلت داره، وثبت عدمه، وقام رجل وأثبت ابتياعه للدار، إلا أن صاحب الأحياس اتضح له أن بيع هذه الدار الذي أثبتته القائم لم يكن صحيحاً، وإنما كان تولىجاً، بدليل ظهور المحاباة في ثمنها (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٠٣). لذا فمن واجبات خطة صاحب الأحياس في هذه المسائل المتعلقة بمهامه التأكد

وذكر أيضاً: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ (البقرة، آية ١٨١). وقد تحدث ابن عبد الرؤوف عن مهام صاحب الأحياس فقال: "ويمنع من أراد أن يدخل منها شيء في منافعه، أو يوسع منها على نفسه، أو يحرفها عن مواضعها، مثل: الطرق والأفنية، والمحتاج والأرضين المحبسة وشجر المساكين، فيتفقد ذلك كله ويذرع لئلا يستأثر بها أحد، أو يدخل منها شيئاً في منافعه، أو يحرفها عن مواضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل، لأنها أحياس، والأحياس لا تغير عن حالها بوجه، ولا على حال. وكذلك الميض^(١٠)، وأجابها، وآلاتها وغير ذلك من أحوالها وتتفقد كل ساعة بالكس والتتظيف" (١٩٥٥م، ص ١١٦، ٨٤).

ويتبين لنا من النص السابق أن من واجبات ومهام صاحب الأحياس تنفيذ الأحياس مع الأمانة في تأدية هذا العمل وهذا يعني أنه لا بد له من مراعاة الحبس، واتباع شرطه إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غيره (الونشريسي، ص ١٣٥).

ويجب عليه أن يتفقد الأحياس على الدوام حتى لا يُستطعم بها أو تستغل أو تحرف، أو تغير من قبل ضعفاء النفوس.

وهنا قد يتعاون مع صاحب خطة الأحياس، بعض أصحاب الخطط الدينية الأخرى وذلك من أجل المحافظة على الأحياس، وعلى هيئتها من الهدم أو الإزالة أو الإندثار، ومن ذلك ما ذكره الجرسيفي: أن المحتسب يتكلم مع صاحب الأحياس فيما عتق وإنشر

(١٠) ويقصد بالبيض: الميضاء.

المكائد التي تدبر ضده، من أجل عزله عن القضاء، ولكن القاضي لم يأخذ بنصيحة صاحب أحباسه، فعزل عن القضاء (الخشني، قضاة قرطبة، ص ١٤٤). وقد يقوم صاحب الأحباس بأعمال أخرى خاصة بالقاضي يكلفه بها ويدل على ذلك ما قام به أبو يحيى صاحب أحباس قاضي الجماعة محمد بن سلمة الكلابي (ت ٢٨٩هـ) من رده لكساء كان قد أوصى عبد الله بن قاسم بشرائه، فاشتره له بأربعة وعشرين ديناراً ونصف، ثم طلب من القاضي محمد عشرة دنانير فقط فيه، ولم يخبره بثمنه الأصلي، فعندما علم القاضي لاحقاً بثمنه كلف صاحب أحباسه أبا يحيى برد الكساء واسترجاع العشرة دنانير، وعندما حاول عبد الله بن قاسم عدم قبول رد الكساء وأن يعطيه الدنانير ليتنفع بها القاضي إلى وقت يتيسر له، رفض صاحب الأحباس ذلك، بناءً على توصية القاضي له (الخشني، ص ١٩٤ - ١٩٥).

ومن هذه الحادثة وغيرها من الحوادث المشابهة يتضح لنا نزاهة القضاة ونزاهة وأمانة من يتولى خطة الأحباس. كما يتبين لنا أن صاحب خطة الأحباس كان أيضاً يقوم ببعض المهام الخاصة جداً إلى جانب مهامه الأساسية التي تتعلق بوظيفته، كما أنه يقوم ببعض المهام الأخرى المرتبطة ببعض الخطط المختلفة عن خطة الأحباس هذا إذا كان يتولى أكثر من خطة.

ثالثاً: أنواع الأحباس الموقوفة في الأندلس

بعد تتبع ما كتبه المؤرخون ومؤلفو كتب الفقه والنوازل عن الأحباس في الأندلس تبين أنها جاءت في معظمها أحباس عينية شملت: الضياع، والبساتين، أو الأراضي الزراعية، والدور، والحمامات، والفنادق،

منها، والتحرري فيها، لأن ما سيذكره للقاضي سيساعد على إيجاد حل مناسب لهذه المسائل. ومن واجباته أن يقوم بتنفيذ أمر القاضي بتفقد الأراضي المحبوسة والتأكد منها (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٣٩)، كما يقوم بتأجير الأراضي الزراعية المحبوسة بالنداء عليها والإشادة بها عن طريق الدلال، حتى ترسو المزايدة على أحد الأشخاص، ثم يمضي له صاحب خطة الأحباس الكراء فيها، ويشهد على ذلك الشهود المعينون من قبل القاضي للشهادة في الأحباس (الونشريسي، ج ٧، ص ٤٦ - ٤٧، ٤٤٧ - ٤٤٨). ويقوم بتفقد الأموال المحبوسة على القرى (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠٩).

كما يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس، بعد أن يحكم فيها القاضي (الونشريسي، ص ٤١٣). هذا وقد يشغل صاحب الأحباس إلى جانب عمله أعمالاً أخرى ويدل على ذلك، أن محمد بن السليم (٣٤٠هـ) قد تولى الإمامة في المسجد الجامع بقرطبة، كما تولى الأحباس أيضاً (ابن الفرضي، ص ٣٤١). وكذلك تولى عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد البكري (ت ٤٠٤هـ) خطة الشورى، والأحباس معاً (عياض، ج ٢، ص ٢٦٥).

وهناك بعض المهام الأخرى - غير الرسمية - التي يقوم بها صاحب الأحباس، ويرى أن من واجبه القيام بها، نحو: إسداء النصيحة والمشورة للقاضي، ويؤكد هذا ما قام به يزيد الغافقي صاحب خطة الأحباس بقرطبة - وكان مشهوراً بالذكاء والفتنة -، من نصح قاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي زمن الأمير محمد بن عبد الرحمن (٢٣٨ - ٢٧٣هـ)، وتحذيره من

والدور على أبنائهم أو الضعفاء من أبنائهم (ابن العطار، ص ١٧١ - ١٧٢).

• وحبس أهل الأندلس الحوانيت، أو المحال التجارية، ومنها الحوانيت المحبسة على المساجد (ابن العطار، ص ١٨٠؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤١ - ٤٢)، ومنها أيضاً حبس الخليفة الحكم المستنصر حوانيت السراجين بسوق قرطبة على المعلمين الذين اتخذهم لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين (ابن حيان، ١٩٨٣م، ص ٢٠٧).

• حبس الدواب ومنها حبس الخيول، حيث حبس أهل الأندلس الخيول للجهد في سبيل الله (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠٨ - ١١٠٩؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤٢٣)، كما حبس ضرع بعض الحيوانات للفقراء (الونشريسي، ج ٧، ص ٧٦، ١٠٥).

• حسبت أيضاً الأسلحة في الأندلس على الجهاد في سبيل الله (ابن العطار، ص ٢٠٦)، كما حبس بعض أهل الأندلس حليهم لإعارتها للفقراء والمساكين في مناسباتهم السعيدة (ابن العطار، ص ٢٠٦).

• وأخيراً حبس كثير من أهل الأندلس المصاحف والكتب على طلبه العلم (ابن العطار، ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، فقد وجد الكثير من علماء الأندلس الذين حبسوا كتبهم لطلبه العلم (ابن الفرضي، ص ٢٨٨، ٤٢٣).

ولم يظهر من خلال متابعة هذه المصادر ثمة أحباس نقدية لأهل الأندلس في تلك الفترة ولعل السبب في ذلك يعود إلى حرص المحبسين على استمرار أحباسهم لوقت طويل، لاعتقادهم بأن النقد قد يذهب مع الوقت وينقرض، أما الأحباس العينية فهي

والحوانيت، والمقابر لدفن موتى المسلمين، والمصاحف والكتب، والدواب، والسلاح، والحلي وغيرها من الأشياء العينية التي قد ينتفع بها، ومن دخلها (ابن العطار، ص ٢٠٦ - ٢٠٧؛ ابن سهل، ج ٢، ص ١١١٤ - ١١١٧؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٢٤، ١٥٠، ٣٣٧، ٤٢٤، ٤٧٧؛ بروفنسال، ١٩٥١م، ص ٨٣). ومن الأمثلة على ذلك:

• ما حبسه الأندلسيون من الأراضي الزراعية أو البساتين على جامع قرطبة ومساجدها (الونشريسي، ج ٧، ص ١٠٤) فكان كثير من الأهالي يحبسون بعضاً من أراضيهم الزراعية على المساجد نحو ما فعله الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) من حبسه أرض وزيتون له بقربة إلبيرة على مسجد قرطبة (ابن الخطيب، ١٩٧٧م، ج ٣، ص ٥٤٩). فكانت بعض بساتين الزيتون تحبس على المساجد فتؤخذ غلتها في كل عام ويصرف منها في إنارة المسجد طوال العام (الونشريسي، ج ٧، ص ١١٢). وحبست أيضاً بعض الأراضي الزراعية على الفقراء والمرضى (ابن العطار، ص ١٨٠) كما حبست الضياع الكبيرة على الفقراء والمساكين في الثغور ومنها ما حبسه الخليفة الحكم المستنصر بالله فقد حبس ربع جميع ما ورثه عن أبيه أمير المؤمنين في جميع مدن الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس كافة توزع عليهم غلات هذه الضياع عاماً بعد عام (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤).

• ومن أمثلة حبس الدور والمنازل في الأندلس منها أن رجلاً يدعى نيرور حبس دوراً له على مقربة من جامع قرطبة لسكنى الضعفاء (الونشريسي، ج ٧، ص ٢٢٠)، كما حبس كثير من أهل الأندلس المنازل

١٩٩٨م، ج ٤، ص ٣٥؛ الحميـدي، ص ١٣١؛ المراكشي، ص ٧٢؛ ابن الخطيب، ١٩٥٦م، ج ٢، ص ٥٩). ففي عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٢٣٨هـ) زاد فيه الزيادة الأولى بعد جده الأمير عبد الرحمن الداخل، فأمر بتوسعته وجمع أفخر الآلات لبنائه، كما أمر ببناء المساجد الجامعة بمدن الأندلس المختلفة. وتنافست نساؤه وجواريه ببناء المساجد وعمارتها، واتخاذ الأعباس لها، طلباً للمثوبة والأجر واقتداءً بفعله، فبني مسجد طروب، ومسجد فخر، ومسجد الشفا، ومسجد متعة وغيرها من المساجد (ابن حيان، ٢٠٠٣م ص ٢٨٢ - ٢٨٧؛ الغساني، ص ٤٧ - ٤٨).

وهكذا استمر خلفاء بني أمية في توسعة المسجد الجامع بقرطبة، ويدل على ذلك أنه عندما حدث ازدحام بين الناس في المسجد الجامع بقرطبة في عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ - ٣٦٦هـ) أمر بتوسعته والزيادة فيه، فأتى القاضي منذر بن سعيد إلى المسجد ومعه صاحب الأعباس والفقهاء والعدول بما اجتمع معهم من أموال الأعباس ونظروا في هذه الزيادة فيه (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٢٦).

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو لماذا يقوم هاذ الخليفة بتوسعة المسجد الجامع بأموال الأعباس مع أن الدولة في عهده كانت في رخاء اقتصادي؟ ولماذا لم يوسع من ماله الخالص مثلاً؟

والجواب المناسب هو الالتزام منه بتنفيذ هذه الأعباس، التي حبست لهذا المسجد، وتنفيذ شرطها

أضمن في البقاء والاستمرار لفترة طويلة من الزمن والانتفاع منها مستمر.

رابعاً: أوجه مصارف الأعباس

أما عن أوجه مصارف هذه الأعباس في الأندلس في العصر الأموي، فمن خلال استقراء وثائق الأعباس يتبين أنها تتفق على عدة مصارف يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١ - مصارف عامة

وهي التي تصرف على أوجه البر والخير لعامة المسلمين كالصرف على ما يلي:

أ) المساجد

كانت المساجد وبنائها وعمارتها محط اهتمام الخلفاء الأمويين منذ قيام دولتهم بالأندلس. والمساجد تنقسم إلى قسمين المساجد الجامعة، والمساجد الصغيرة غير الجامعة، وكان الإنفاق على هذه المساجد والمحافظة عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة أو من الأعباس الموقوفة على هذه المساجد. ويدل على ذلك ما قام به الأمير عبد الرحمن الداخل (١٣٨ - ١٧٢هـ) من بناء المسجد الجامع بقرطبة، وكان قد اشترى موضعه من نصارى الذمة بمائة ألف دينار وزاده في ساحة المسجد، وأخذ في بنائه من مال الأعباس (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٢٩؛ المقرئ، ج ١، ص ٥٤٦؛ الغساني، ٢٠٠٢م، ص ٤٦).

واستمر حكام بني أمية يهتمون بتوسعة بناء هذا المسجد إلى زمن المنصور بن أبي عامر^(١١) (ابن بسام،

(١١) هو محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري القرطبي، القائم بأعمال دولة الخليفة المؤيد بالله هشام بن الحكم حيث استخلف وهو صغير السن وردت مقاليد الأمور إلى الحاجب محمد بن

= أبي عامر ولقب نفسه بالمنصور وكان شجاعاً حازماً دانت له بلاد الأندلس توفي سنة ٣٩٣هـ.

كانت هناك أحباس خاصة لإنارة المساجد فتحبس أشجار الزيتون وتؤخذ غلتها في كل عام ويصرف منها في إنارة المسجد طوال العام (الونشريسي، ص ١١٢).

ومن الملاحظ أن كثيراً من غلات المزارع التي تحبس على المساجد هي الزيتون ويبدو أن هذا شيء مألوف، لاسيما وأن أرض الأندلس كانت ولا زالت تشتهر بزراعة الزيتون الذي كان يستخدم زيتة لإنارة المساجد. فهذا التوجه في هذا النوع من الأحباس كان نتيجة لتوفر هذا المحصول أو هذه الغلة بشكل كبير لذلك تمت الاستفادة منه في وجوه الخير.

أما المساجد الخاصة التي بينها بعض الناس فقد تولى أصحابها الإنفاق عليها، كما أنها تمتعت بنصيب من دخل الأحباس فيحبس عليها الضياع للصرف على شؤونها، ومنها ذلك الفدان الذي حبسه طريف الفتي (لم أجد له ترجمة)، على مسجده بقرية طرجيلة^(١٣) (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٢؛ الحموي، ج ٤، ص ٢٧). وقد كان لأحباس المساجد حرمة عظيمة، فقد سئل الفقيه ابن المكوي (ت ٤٠١هـ)^(١٤) (ابن بشكوال، ص ٥٣ - ٥٤) عن رجل حبس أرضاً على مسجد بعينه، فخرّب ذلك المسجد، وانقطع أهله، ولا عامر له، وصار ما حوله مزروعاً بطول العهد وذهاب من كان يعمره فلمن تكون أحباسه،؟ فأجاب: أن يجتهد القاضي فيما يراه وكان هناك رأي آخر وهو أن توقف غلة المسجد؛ لأنها من حقوقه، وعلى ذلك حبس

أمر لازم لها. ومما يدل على ذلك أن الخليفة الحكم المستنصر قد أوقف بعض الأحباس المختلفة من ماله الخاص (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤، ٢٤٠؛ المقري، ج ١، ص ٥٥٥ - ٥٥٦).

ولم يكن بناء المساجد مقصوداً على الخلفاء بل قام الكثير من الناس ببناء المساجد وعمارتها، فهذا أبو نصر فتح بن إبراهيم الأموي (ت ٤٠٣هـ) يقوم ببناء مسجدين بطليطلة^(١٢) (الحموي، ج ٤، ص ٣٩؛ الحميري، ص ٣٩٣). بلده، أحدهما بالجبل البارد، والثاني بالدباغين (ابن بشكوال، ص ٦٧٠)، كما حبست العديد من الأراضي الزراعية على المساجد وعمارتها (الونشريسي، ج ٧، ص ١٠٤)، حيث كان بعض الأهالي يحبسون أراضيهم. وبعض موارد دخلهم عليها، مثلما فعل الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) فقد حبس أرض وزيتون له بقرية إلبيرة على مسجد قرطبة (ابن الخطيب، ج ٢، ص ٥٤٩)، وكانت هناك العديد من الحوانيت المحبسة على المساجد، حث يخصص ريعها للإنفاق على رواتب الإمام والمؤذن وغيرهم ممن يعملون في خدمة المسجد وإصلاحاته (ابن العطار، ص ١٨٠؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٤١ - ٤٢). وهناك أحباس أخرى خصصت لترميم المساجد، أو تجديدها وفرشها وحصرها وإنارته (ابن العطار، ص ١٨٠؛ ابن سهل، ج ٢، ص ١١٢؛ الونشريسي، ج ٧، ص ١٨٤). حيث

(١٢) طليطلة: مدينة كبيرة وعظيمة، كانت دار الملك حين دخلها طارق بن زياد وهي مدينة حصينة لها أسوار وهي غربي ثغر الروم بين الجوف والشرق وقد استولى عليها النصارى سنة ٤٧٨هـ. ولم تعد للمسلمين بعد ذلك.

(١٣) طرجيلة: هي بلدة صغيرة بالأندلس من نواحي رية.

(١٤) هو أحمد بن عبد الله بن هاشم، كبير المفتين بقرطبة انتهت إليه رئاسة العلم بها أيام الجماعة كان حافظاً للفقهاء توفي سنة ٤٠١هـ.

مستمرة ضد النصارى الأاسبان، فكانوا في حالة رباط دائم، وخصوصاً في مناطق الثغور في الشمال. ولهذا خصص أهل الأندلس كثير من مصارف وريع الأعباس لخدمة الجهاد. فُعرف عن أهل الأندلس حبس العبيد لخدمة الغزاة المجاهدين في سبيل الله، ويذكر ابن العطار: أنه عند حبس العبد في سبيل الله لا بد من تسميته، وذكر أصل موطنه في وثيقة التحبیس، ثم يشار إلى السبيل الذي حبس من أجله وهو: خدمة الغزاة في سبيل الله، كما لا يُحَلُّ تحبیس العبد على وجه الضرر (الونشريسي، ج٧، ص٢٠٧).

ومن مصارف الأعباس العامة أيضاً في الأندلس حبس الخيل للجهاد في سبيل الله، فمن حبس فرساً للجهاد في سبيل الله كان عليه أن يوسم هذا الفرس في فخذة "حبس لله" حتى لا يغرم عليه (ابن سهل، ج٢، ص١١٠٨ - ١١٠٩؛ الونشريسي، ج٧، ص٤٢٣).

وكان بعض العلماء يحبس كل ما لديه من أجل شراء الخيل والجهاد بها في سبيل الله، ومن ذلك ما قام به الفقيه أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف (ت ٤٢٠هـ) من أهل طليطلة كان كثير الصدقة، حيث أخرج طائفة من حمامه، تحبیساً على أن يشتري من غلتها خيلاً يجاهد عليها في سبيل الله (ابن بشكوال، ص٢٦٧).

وما يدل عليه أيضاً في الفتنة البربرية سنة ٤٠٠هـ على أهل قرطبة، حيث وعد القاضي ابن ذكوان بشراء خمسمائة فرس من مال الأعباس المحفوظة بالجامع لكي يحمل عليها مرتجلة العبيد لمواصلة حربهم ضد البربر (ابن عذارى، ج٣، ص١٠٤).

المحبس حتى يبنى المسجد من جديد (الونشريسي، ج٧، ص٤٣٦). ومنها أيضاً أن من بنى مسجداً بقرية، فصلى فيه نحو سنتين، ثم باعه ممن نقضه، وبناه بيتاً أو داراً، أو تصدق به، على من فعل هذا أنه يفسخ بيعه هذا، ويرد إلى ما كان عليه مسجداً، وهو كالحبس لله - تعالى - لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله (ابن سهل، ج٢، ص١١٠٤).

ومع ذلك فلقد أجاز الفقهاء صرف فوائد الأعباس بعضها في بعض، فيصبح صرف الفائد عند استقلال المسجد، بما يحتاج إليه من جهة أخرى إلى الإمام القائم بوظائف المسجد، وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعه للمسجد (الونشريسي، ج٧، ص٢٠٠ - ٢٠١).

ويتضح لنا من العرض السابق أن هناك جزءاً كبيراً من الأعباس يصرف على بناء المساجد أو رعاية شؤونها المختلفة، حتى يتم للمسلمين فيها أداء شعائرهم الدينية بكل يسر وسهولة.

ب) الجهاد في سبيل الله

يعد الجهاد في سبيل الله من الفرائض، التي فرضها الله على المسلمين، وأخبر - سبحانه وتعالى - بأجر ومكانة صاحبها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١٣١) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ (آل عمران، آية ١٦٩ - ١٧٠).

لذلك حرص المسلمون في بلاد الأندلس على هذا الواجب خاصة وأنهم كانوا في حروب تكاد تكون

كما أن بعضهم قام ببناء الحصون من أجل الدفاع والحماية، فهذا أبو نصر فتح بن إبراهيم الأموي (ت ٤٠٣هـ) يقوم ببناء حصن وقش ومكادة في مدينة طليطلة (ابن بشكوال، ص ٦٧٠). وذلك من أجل مساعدة المسلمين في جهادهم ضد النصارى هناك. وكانت بعض الأراضي تحبس وتنفذ غلتها في مصالح بعض الحصون الإسلامية، وإذا تغلب العدو على ذلك الحصن تصرف غلته لخصن غيره (ابن سهل، ج ٢، ص ١١١٠؛ الونشريسي، ص ٦٤، ٢١٨، ٤٢٤).

وكانت تخصص بعض مصارف الأعباس للأسرى لتمكنهم من إعادتهم إلى أوطانهم بالفداء، فيخصص جزء منها لفك المأسورين بدار الحرب (ابن العطار، ص ١٨٧؛ ابن سهل، ج ٢، ص ١١١٧؛ الونشريسي، ج ٧، ص ٣٣٣).

وهكذا يتبين لنا من خلال هذا العرض اهتمام الأمويين بالأندلس وأهلها بتخصيص مصارف بعض الأعباس لهذا الجانب الهام في تلك البلاد البعيدة، حتى يتمكنوا من المحافظة على أراضيهم الإسلامية ودولتهم الفتية وحتى يتسنى لهم إعلاء كلمة الله فيها.

ج) القبور

عرفت الأندلس بعض الأعباس التي توقف كمقابر للمسلمين هناك فحبس بعضهم جزءاً من أراضيهم كمقابر، والمثال على ذلك أنه حبس ابن عبد المؤمن قطعة من فدان بقريّة السقائين بغربي حاضرة قرطبة وشهد عليه بأنه حبس للمقبرة، وأن من جاور هذا الفدان أن لا يتعدى على هذا القطيع بالزراعة أو غيرها حتى يتم النظر فيه (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٨٦).

ومنها الأسلحة وآلات الحرب مثل السيوف وغيرها التي تحبس للقتال بها في سبيل الله، وكانت هذه الأسلحة تسمى بأسمائها كأن يحبس سيفه الهندي، أو الإفرنجي، أو السريجي ليقاتل به في سبيل الله (ابن العطار، ص ٢٠٦).

وقام كثير من أصحاب المال الأندلسيين بحبس الأراضي على الحصون والأربطة والثغور التي يفد إليها ويسكنها الزهاد والمنقطعون إلى مدافعة العدو من مختلف بلاد الأندلس (خلاف، ١٩٩٢م، ص ٥٩٥). ومثال ذلك ما حبسه الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ - ٣٦٦هـ) من حبس ربع جميع ما ورثه عن أبيه أمير المؤمنين في جميع مدن الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس كافة توزع عليهم غلات هذه الضياع عاماً بعد عام على ضعفائهم، إلا أن تكون مجاعة بقرطبة، فتفرق فيهم إلى أن يجبرهم الله (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٣٤).

فكان هذا الحبس للفقراء، والمحتاجين من المجاهدين، المرابطين في هذه الثغور. ويظهر من نص هذا الحبس أن تحديد أوجه مصارفه ليست مطلقة، حيث اشترط فيه إن كانت هناك مجاعة في قرطبة فيحول ريعه لأهلها. وهذا جائز في شروط الحبس. حيث ذكر ابن العطار من شروطه؛ أنه يجوز أن يقعه على ما يريده فله شرطه في حباسته (ابن عذاري، ج ٢، ص ١٧٢).

وكان من رجال الأندلس رجال يرابطون في الثغور، فهذا أبو عمر أحمد بن هشام بن أمية (ت ٣٩٨هـ) من أهل قرطبة نذب نفسه لأعمال البر والجهاد والرباط في الثغور كثيراً (ابن بشكوال، ص ٤١).

حبس دوراً له على مقربة من جامع قرطبة لسكنى الضعفاء (الونشريسي، ج٧، ص٢٢٠). وكانت بعض الأعباس تخصص لتوفير الغذاء والكسوة للفقراء والضعفاء (ابن سهل، ج٢، ص١٠٦٦) كما أن هناك من حبس لبن بقرته للمساكين ينتفعون بها (الونشريسي، ج٧، ص٧٦، ١٠٥).

وهذا يؤكد الرغبة الجماعية عند كافة أفراد المجتمع الأندلسي سواء الخلفاء أو الأهالي على تحقيق التكافل الاجتماعي فهذا هو الخليفة الحكم المستنصر يحبس ربع ما ورثه عن أبيه على المجاهدين في الثغور، وكذلك يقوم ببناء منازل لإيواء الفقراء. وهذا الرجل الضعيف من أهل الأندلس ينفق ما يقدر عليه وهو ضرع بقرته ويجعله حبساً للفقراء.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً الأعباس التي تحبس للمنفعة المؤقتة لإدخال البهجة والسرور إلى نفس العروس في ليلة عرسها، فمن ذلك ما ذكره ابن العطار من الأعباس التي تحبس عارية للفقراء من النساء عند بناء أزواجهن عليهن، من الخليلي الجامع الذي صفتها كذا، أو ثوب خز صفته كذا، أو ظهارة كتان صفتها كذا، أو خشخاشية، أو زهرية، أو مقنع خز صفته كذا، أو رداء شرب (الونشريسي، ج٧، ص٢٠٦). فكان صاحب هذه الأشياء يصفها ثم تعار للفقراء الذين يحتاجونها في المناسبات السعيدة، وترد بعد الاستفادة منها إلى صاحب الأعباس (خلاف، ص٥٩٩).

وذلك يدل على حرص المسلمين في الأندلس على إدخال البهجة والسرور في نفوس الفقراء

وقد أفتى بعض الفقهاء في حرمة المقابر، وأنه لا يجوز استخدام حجارة المقابر العافية أو القديمة، ثم يبنى بها شيئاً آخر، لأنه لا يجوز الكشف عنها (الونشريسي، ج٧، ص١٠٣). وهذا بلا شك مما يؤدي إلى تغيير المقابر عن شكلها، لذلك حرص الأندلسيون على عدم استخدام حجارتها القديمة. ومن ذلك يتضح لنا أن مصارف بعض الأعباس خصصت لإنشاء المقابر الخاصة لدفن موتى المسلمين.

د) الفقراء والمساكين والمرضى

أسهمت الأعباس في الأندلس إسهاماً واضحاً في مواجهة الفقر والبؤس، فحفظت كرامة الإنسان، بما خصص للفقراء والمساكين والأيتام، من غداء وكسوة وتعليم وغير ذلك من أنواع الرعاية، حتى يشعروا بخنو المجتمع عليهم.

فقام أهل الأندلس بتخصيص أعباس تخدم هذا المجال، وحبست كثير من الأراضي الزراعية في قرطبة وغيرها على الفقراء والمرضى (ابن العطار، ص١٨٠)، وقد اشترط بعض الفقهاء أن لا تعقد قبالة هذه الأراضي المحبسة أكثر من أربعة أعوام حتى لا تستهلك تلك الأراضي وتهدر بطول مدتها في يد متقبليها (ابن العطار، ص١٨٧؛ ابن سهل، ج٢، ص١٠٩٥؛ الونشريسي، ج٧، ص٤٣٧).

وإلى جانب الأراضي الزراعية حبست أيضاً الدور والمنازل للفقراء والضعفاء، ومثال ذلك ما قام به الخليفة الحكم المستنصر بالله من بناء منازل للفقراء مقابل الباب الغربي للمسجد الجامع بقرطبة (المقري، ج١، ص٥٥٦)، ومنها أيضاً أن رجلاً يدعى نيرور

أنشأها الحكم سبعة وعشرين مكتباً ثلاثة منها بجوار المسجد الجامع بقرطبة، والباقي بكل ربض من أرباض المدينة (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٤٠). وفي ذلك يقول ابن عذاري: "ومن مستحسنت أفعاله وطيبات أعماله اتخاذه المؤدبين يعملون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن حوالى المسجد الجامع، وبكل ربض من أرباض قرطبة، وأجرى عليهم المرتبات، وعهد إليهم في الاجتهاد والنصح ابتغاء وجه الله العظيم" (ابن عذاري، ج ٢، ص ٢٤٠).

والجدير بالذكر أن أحباس المساجد كانت تساهم بقدر كبير في صرف رواتب المقرئين ومعلمي القرآن والحديث في المساجد والجوامع الأندلسية (الونشريسي، ج ٧، ص ١١١؛ أبو مصطفى، ص ٥٦).

وكانت هناك بعض الجنان أو البساتين التي تحبس على طلاب العلم (ابن سهل، ج ٢، ص ١١١٧). وقد حبست أيضاً الكتب العلمية على طلاب العلم ليتفعلوا بها، وكان الكثير من العلماء يفعلون ذلك رجاءً للمثوبة والأجر، فمن هؤلاء أبو عمر هارون بن سالم (ت ٢٣٨هـ) من أهل قرطبة حيث حبس كتبه عند أحد العلماء ليتفعل بها طلبة العلم (ابن الفرضي، ص ٤٢٣). ومنهم أبو محمد قاسم بن سعدان بن عبد الوارث (ت ٣٤٧هـ) الذي حبس كتبه عند أحد العلماء، وكان طلبة العلم يسمعونها كثيراً، فقد كانت تُقرأ عليهم (ابن الفرضي، ص ٢٨٨).

وكانت هذه الكتب المحبوسة على طلبة العلم يستفاد منها على حسب شروط الحبس، فقد يكون من شروطه أن لا يعطى الطالب إلا كتاباً بعد كتاب، وفي هذه الحالة لا بد للناظر في الحبس أو المسؤول عنه من

والضعفاء المحتاجين، طلباً منهم للأجر والمثوبة من الله - عز وجل -.

كما خصصت بعض أحباس الأراضي أو البساتين للاهتمام بصحة المرضى، ومنها ما حبسه الخليفة عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ - ٣٥٠هـ) للمرضى بمنية عجب التي دفعها لهم عوضاً عن المجرى الذي كان مقابلاً لمنتزهه، وأفتى له أحد الفقهاء بجواز المقايضة، وكان أصلاً من أحباس المرضى بقرطبة عدوة النهر، وكانت هذه المنية التي عوضهم بها الناصر تزيد أضعافاً مضاعفة عن المجرى (عياض، ج ٢، ص ٨٠ - ٨٢). ويوجد الكثير من الأحباس الخاصة التي كانت تعود في النهاية إلى المرضى (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٩١)، كما أن المرضى الذين دخلوا قرطبة بنية الاستيطان بها أجاز لهم الفقهاء الدخول في أحباس مرضاها بعد قيامهم أربعة أيام فيها (ابن سهل، ج ٢، ص ١١٠٠).

هذا يدل على تعاطف مسلمي الأندلس وفقائها مع هذه الفئة المستضعفة من الناس، بتخصيص بعض مصارف الأحباس لهم، وتهيئة المشافي والأماكن الصحية، وتوفير الأدوية والغذاء اللازم لهم.

هـ) الحبس على العلم وطلابه

لقد خصصت الكثير من مصارف الأحباس في الأندلس للعلم وطلابه وكان من أشهر تلك الأحباس في هذا المجال حبس الخليفة الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ - ٣٦٦هـ) حوانيت السراجين بسوق قرطبة (ابن حيان، ١٩٧٣م ص ٢٠٧) فأنشأ الخليفة أماكن للتعليم، أو مكاتب في مدينة قرطبة ليتعلم فيها أولاد الفقراء والضعفاء مجاناً، وجعل لمعلميها أحباساً من دخل حوانيت السراجين، فكانت هذه المكاتب التي

فلم يخصص الخليفة الأموي بالأندلس أو غيره من الأندلسيين أي نوع من الرعاية للحرمين، لاسيما وأنها في ظل العباسيين. هذا إلى جانب أن الأندلس كانت في بداية تأسيسها وعمرانها، في حالة حرب مستمرة ضد النصاري الأسيبان، فكان الخلفاء والمسلمون هناك منشغلين بالجهاد في سبيل الله.

٢- مصارف خاصة

أما مصارف الأحباس الخاصة فهي التي تكون منحصرة في أسرة الواقف على أبنائه ثم أبناء أبنائه، أي: في ذريته إلى أن ينقضوا، فيستفيدون من ريع هذه الأحباس ويتوسعون بها على أنفسهم، ثم يتحول هذا الحبس في النهاية إلى صرفه في جهات عامة لوجوه البر والخير.

وقد كان من أبرز مصارف الأحباس الخاصة التي ذكرتها كتب النوازل الخاصة بزمان هذه الدراسة هي: حبس الدور والمنازل أو القرى لأبناء الواقف ونسلهم، وهنا يجب على المحبس أو الواقف أن يحدد من هم العائد عليهم الحبس، ويذكرهم بأسمائهم، ثم ما أنسلوا، ثم يحدد الشيء المراد حبسه إن كان داراً يحدد موقعها وحدودها ثم يقول: بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها. وإن كانت أملاكاً يحدد جميع ما حوته هذه الأملاك وفوائدها بقية كذا أو إقليم كذا وفي دور هذه القرية وأرضها معمورها وبرها وأشجارها وحدائقها ويصف جميع ما فيها ويحدد حدود هذه الأملاك (ابن العطار، ص ١٧١، ١٧٧).

ويجوز للمحبس أن يساوي بين أبنائه سواء الذكور منهم أو الإناث في الحبس، كما يجوز له التفضيل بين

توفر شروط الحبس، ولا تجوز مخالفته. كما أن من مسؤولية الناظر في حبس هذه الكتب المحافظة عليها من التلف أو الفساد (خلاف، ص ٦٠١ - ٦٠٢). فقد كانت هذه الكتب التي تحبس على طلبة العلم لا تعال إلا لطلبة العلم الثقات وتحدد الفائدة منها إما للنسخ أو المقابلة أو الدراسة فقط (ابن العطار، ص ٢٠٦).

أما المصاحف فتعار لمن يريد القراءة منها، ثم يوصف هذا المصحف عند الإعارة، كأن يقول في صفته: "مصحفه الجامع للقرآن صفته كذا وكذا، ويصف تجليده وغلافه وخطه كوفي أو صفته كذا" (ابن العطار، ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

مما سبق يتضح لنا اهتمام المجتمع الأندلسي بهذا الجانب الهام من الصرف على العلم وطلابه من خلال العديد من الأحباس المختلفة التي كرس لها العمل العلمي الذي يعد ضرورة من ضروريات الحياة الإسلامية.

ومن خلال هذا العرض لمصارف الأحباس يتضح لنا أن مصارف الأحباس في بلاد الأندلس في العصر الأموي لم تكن تختلف عن مثيلاتها في المشرق الإسلامي، والمفارقة بينهما أنه لم توجد أية إشارة في المصادر المتخصصة عن وجود أحباس خصصت للحرمين الشريفين في العصر الأموي بالأندلس. بعكس ما خصصه الحكام الأمويون في المشرق أو العباسيين أو غيرهم من خلفاء المشرق الإسلامي، فلقد كثرت الأحباس الخاصة لعمارة الحرمين الشريفين (الدوري، ١٩٧٤م، ص ٤٩ - ٥٠). ويبدو أن ذلك يرجع بسبب بعد بلاد الأندلس عن بلاد الحرمين الشريفين التي كانت في تلك الفترة تحت سيطرة الخلفاء العباسيين،

وكانت لهذه المقابر حرمة، فلا يفتح من الدور المجاورة لها باب إلى هذه المقابر، حتى لا تكون طريقاً بيدلها ويغيرها (ابن سهل، ج ٢، ص ١١١٤ - ١١١٥).

كما كان في الأندلس من النساء العلمات الفاضلات اللاتي تحبس كتبها على أبنائها، فهذه العالمة خديجة بنت جعفر بن نصير (ت ٣٩٤هـ) زوج عبد الله بن أسد الفقيه، قد حبست كتباً كثيرة على ابنتها للانتفاع من هذه الكتب (ابن بشكوال، ص ٩٩٣).

ويتضح لنا من العرض السابق أنه إلى جانب اهتمام الأندلسيين بالأحباس ذات المصارف العامة على وجوه البر والخير، كان اهتمامهم بالأحباس ذات المصارف الخاصة واضحاً ودليلاً على حرصهم على مبرة أبنائهم وأقاربهم، ففي الحبس عليهم منفعة لهم بدوام العين المحبوسة واستمرار الغلة وما ينتج عن ذلك من عفاهم وغناهم عن الحاجة والتوسعة عليهم، وتطبيقاً لما دعا إليه الدين الإسلامي إلى أن الأقربين أولى بالمعروف. وخاصة إذا كانوا ضعفاء أو فقراء. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ قَلِيلٍ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِينَ وَالنَّسَاءِ﴾ (البقرة، آية ٢١٥) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا لَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (البقرة، آية ٢٦٥).

خامساً: آثار عوائد الأحباس في المجتمع الأندلسي

تعد خطة الحباس من الأنظمة الإسلامية المتأصلة في المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية في عصورها المبكرة، ويدل على ذلك الآثار المتعددة الواضحة في الدولة الإسلامية.

الذكور والإناث كأن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم إذا انقرضوا يرجع ذلك الحبس لوجوه البر المختلفة سواء للمرضى أو الفقراء أو غير ذلك (ابن العطار، ص ١٧٢ - ١٧٣).

ومثال هذه الأحباس الخاصة ما ذكره ابن سهل: من أن رجلاً حبس ضيعة له على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم، على ألصق القرابة منهم إليه، وأقعدهم به، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٦٦، و ص ١١١٧).

وهكذا ينتفع هؤلاء الأقرباء من ريع هذه الضياع المحبوسة لهم في الصرف على غذائهم وكسوتهم. أما إذا كانت الأحباس دوراً أو منازلًا فإنها في الغالب تكون سكن أو مأوى لهم، يسكنون بها إلى أن ينقضوا.

ولا يشترط في الأحباس الخاصة أن يكون المحبس عليهم ضعفاء، فهذا الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٢٣٨هـ) حبس جميع أملاكه على بناته وأولادهن (ابن سهل، ج ٢، ص ١٠٧٤ - ١٠٧٥). وكذلك حبس المنصور محمد بن أبي عامر (ت ٣٩٢هـ) على ابنته وعلى عقبها من بعدها، ثم يعود الحبس بعد انقراضهم إلى أولاد المنصور ذكورهم وأنثاهم، وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين (الونشريسي، ج ٧، ص ٤١٢ - ٤١٣).

وإلى جانب حبس الدور والأملاك والضياع على الأبناء كان هناك بعض الناس الذين يشترطون الأراضي الخاصة الملاصقة لمقابر المسلمين فيحبسونها ليدفن فيها من يموت من ولده وأهله، فتكون مقبرة خاصة بهم،

خدمة المساجد، حيث خصص ريع بعض الأعباس لترميم المساجد أو تجديد حصرها وفرشها، وكذلك الاهتمام بإنارتها والصرف على القيمين بهذه المساجد من الأئمة والمؤذنين وغيره ممن يعملون في خدمة المساجد وإصلاحها.

ومن الآثار الدينية للأعباس دعم الجهاد في سبيل الله بتوفير العدة والعتاد، فحبس أهل الأندلس العبيد لخدمة الغزاة في سبيل الله، كما حبسوا الخيل لحمل المجاهدين، وكذلك حبست الأسلحة لصيانتها ورعايتها، كما خصص بعض ريع الأعباس لفك المأسورين بدار الحرب. هذا إلى جانب أن الكثير من الأندلسيين قد وهبوا أنفسهم للجهاد والمرابطة في الثغور، حتى كان للأعباس أثرها الواضح في المساعدة على حرس بلاد الإسلام من كل عدوان وعلى إعلاء كلمة الله، والمحافظة على الأراضي الإسلامية في هذه المنطقة لأطول مدة ممكنة. كيف لا والمسلمون فيها كانوا في شبه حرب مستمرة مع أعدائهم النصارى.

ومن الآثار الدينية للأعباس في الأندلس هو تكريم الموتى بإيجاد المثوى الأخير لكل مسلم بعد وفاته، حيث خصصت بعض الأراضي وتم حبسها كمقابر خاصة للمسلمين، وروعت حرمتها.

٢- آثارها الاجتماعية

إن من الآثار الاجتماعية للأعباس في المجتمع الأندلسي تناول هموم الفقراء والمحتاجين والمرضى ورعايتهم ومدّهم بكل أنواع المساعدة، حيث خصصت أنواع كثيرة من الأعباس للعناية بهذه الفئة من توفير السكن، فحبست الدور والمنازل لإيوائهم، كما خصصت بعض الأعباس لتوفير الغذاء والكساء

وقد اهتم الأمويون بنشأة خطة الأعباس وتطورها، وأصبحت من الوظائف الهامة في الدولة تتمثل في شكل هيئات أو مؤسسات تدار أعمالها من قبل أناس متخصصين في عملهم، ويشرف عليهم قضاة معينون من قبل الدولة. مما يسر وسهل أمورهم، وساعد المسلمون بالأندلس في التوسع في أعمال ومصارف الأعباس، حتى تعددت أغراضها ومنافعها بما يخدم احتياجات المجتمع الإسلامي هناك. فكان للأعباس أثر هام في توفير خدمات عديدة وجليّة في مجالات مختلفة من المجتمع الأندلسي خلال العصر الأموي.

لذلك لا بد لنا من التعرف على آثار الأعباس الدينية والاجتماعية والعلمية:

١- آثارها الدينية

تتمثل آثار الأعباس الدينية في المجتمع الأندلسي خلال العصر الأموي في الاهتمام بالواضح بالمساجد وعمارتها، فقد أنشئ عدد كبير من المساجد في هذه الجزيرة البعيدة عن مهبط الإسلام، حتى أصبحت بلاد الأندلس أرضاً إسلامية عامرة بالمساجد بدلاً من الكنائس لاسيما وأنها كانت قبل ذلك في أيدي القوط من النصارى وغيرهم. فساعد ذلك المسلمين على أداء الفريضة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وساعدهم على أداء واجباتهم وشعائرهم الإسلامية فيها بكل يسر وسهولة.

كما أن للأعباس أثر كبير في رعاية مصالح وخدمة هذه المساجد سواء في توسعتها وتلافي ازدحام الناس - خاصة في المساجد الجامعة - كالمسجد الجامع بقرطبة الذي استمر خلفاء بني أمية في توسعته وتهيأته للمسلمين من أموال الأعباس. أو من الصرف على

الخاتمة

تبين من هذه الدراسة بعض الفوائد والاستنتاجات التالية:

- أن الأحياس: مصطلح فقهي ظهر في العصر الإسلامي عند المالكية وشاع استعماله في المغرب والأندلس، أما في المشرق فكان يعرف بالوقف، فالأحياس والأوقاف بمعنى واحد. ولم ترد كلمة حبس أو وقف في القرآن الكريم، بل وردت كلمة حبس في السنة النبوية الشريفة، ولهذا نستطيع القول بأن أهل المغرب والأندلس كانوا أدق في اختيارهم للفظ الأحياس بدلاً من الأوقاف التي يستعملها أهل المشرق.

- ظهور الأحياس كنظام إسلامي خاص وتمييز منذ بداية الدولة الإسلامية بدافع التقرب لله - سبحانه وتعالى - وابتغاء لمرضاته، وحرصاً من المسلمين على بذل الخير وأعمال البر واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضوان الله عليهم -، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي للنهوض به ورعاية أفرادهِ وتوفير مختلف الخدمات لهم.

- انقسام الأحياس إلى نوعين عامة وخاصة، أما الأحياس العامة: فهي التي تكون من بدايتها إلى نهايتها على وجه البر والخير كالأحياس على المساجد، والعلم وطلابه، والفقراء والمساكين وغيرهم. أما الأحياس الخاصة: فهي التي تكون للمحبس وأبنائه من بعده وأبناء أبنائه، أي: ذريته حتى ينقضوا ثم يصرف الربيع لجهات البر والخير ولا تنقطع حسب إرادة الواقف.

لهم هذا إلى جانب بعض الأحياس التي خصصت للمنفعة المؤقتة من إعارة الحلي أو الملابس للفقراء والمحتاجين في مناسبتهم السعيدة، ومن ثم ترد بعد الاستفادة منها حتى يستفيد منها أكبر عدد من المحتاجين، كما كان للأحياس أثر كبير، أيضاً في رعاية المرضى بحسب العديد من الأراضي وصرف ريعها للمرضى من غذاء ودواء أو حتى توفير المشافي والأماكن الصحية لهم والصرف على علاجهم أو حتى عزلهم إن احتاج الأمر لذلك.

والظاهر وجود هذه الفئة المستضعفة من الناس، جعل هناك رغبة جماعية من أفراد المجتمع الأندلسي في رعايتهم وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي لهم، بتخصيص بعض الأحياس الخاصة بهم.

٣- آثارها العلمية

من ثمرات الأحياس العلمية دعم الحركة العلمية والثقافية، ورعاية العلماء وطلاب العلم، بفضل ما وفرته الأحياس من وسائل لهم ومن دعم تمثل في إقامة حلقات العلم، أو ما حبس منها خدمة الطلبة، وتوفير ما يحتاجونه من كتب ومعلمين وغير ذلك. حتى كانت من الآثار الهامة التي دعمتها الأحياس في الأندلس الاهتمام بالعلم وطلابه، وتوفير الكتابات، وتعليم أبناء المسلمين فيها القرآن الكريم، وغيره من العلوم الدينية، هذا إلى جانب بعض الأحياس التي خصصت للصرف على رواتب المقرئين والمعلمين، وكان من نتائج ذلك نهوض الحركة العلمية في الأندلس من جانب الخلفاء والعلماء والعامة ممن حبسوا كتبهم على طلبة العلم حتى يستفيد من علمهم الجرم الغفير من الطلاب.

• أن من أبرز تطورات خطة الأعباس في العصر الأموي بالأندلس إنشاء دار في المسجد الجامع بقرطبة خاصة لحفظ الأموال الموقفة لغياب المسلمين بعد أن كانت تحفظ في ديوان القضاء، كما أن المكان المخصص لعمل صاحب الأعباس هو ديوان القضاء، حتى يكون تحت إشراف القاضي وقريباً منه متى ما احتاجه صاحب الأعباس في إحدى المسائل المتعلقة بعمله. ويتقاضى صاحب الأعباس بعض الأعطيات المحددة نظير عمله فيها.

• إلى جانب الشروط التي اشترطها الفقهاء في صاحب الأعباس، كان هناك شروط أخرى حرص خلفاء بني أمية على توافرها في صاحب هذه الخطة، كما تعددت مهام ومسؤوليات صاحب خطة الأعباس. • جاءت الأعباس الموقوفة في الأندلس في معظمها أعباس عينية شملت الضياع، والبساتين، والأراضي الزراعية، والدور، والحمامات، والخوانيت والمقابر لدفن موتى المسلمين، والمصاحف والكتب، والدواب، السلاح، والحلّي وغيرها من الأشياء العينية التي قد ينتفع بها.

• انقسمت مصارف الأعباس في الأندلس إلى مصارف عامة شملت الصرف على المساجد وبنائها والعناية بشؤونها، والصرف على الجهاد في سبيل الله بتوفير لوازم الجهاد وأموره، وبإنشاء مقابر لعامة المسلمين ومراعاة حرمتها، والصرف على الفقراء والمساكين والمرضى ورعايتهم والاهتمام بشؤونهم، والحبس على العلم وطلابه، ومصارف خاصة تكون منحصرة في أسرة الواقف.

• أن خطة الأعباس لم تكن من الخطط الوظيفية المستقلة القائمة بذاتها، بل كانت في بداية الأمر تدار من قبل الوافين أو ممن يختارونه، دون تدخل أو إشراف من الدولة إلى أن كثرت الأعباس، وأصبح من الضروري قيام جهات معينة للإشراف عليها وتنظيمها، فتولى القضاة ذلك وأصبحت الأعباس من الخطط الدينية الداخلة ضمن اختصاصات القاضي.

• أن الأمويين في بداية أمرهم كانوا لا يولون هذه الخطة إلا لقاضي الجماعة بقرطبة، ومنذ عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ - ٣٨هـ) وبسبب انشغال القضاة وكثرة مهامهم بدأوا يفوضون للنظر في هذه الخطة من يثقون به على أن يكون تحت إشرافهم، كما أن الأمير أو الخليفة له الحق في تكليف من يراه مناسباً لهذه الخطة، وقد يشغل هذه الخطة أكثر من واحد من أجل تخفيف أعباء العمل عليه، ولقد برزت أسماء العديد من أصحاب هذه الخطة سواء في قرطبة الحاضرة أو غيرها من مدن الأندلس.

• بالرغم من وجود هذه المؤسسة الشبه خيرية القائمة بتنظيم الأعباس تحت إشراف القضاة، إلا أن الخلفاء كانوا يولونه اهتماماً خاصاً، حرصاً منهم على تنظيم هذه الأعباس وحفظها، وذلك بتكليف القضاة بمراجعة مسائل وحسابات الأعباس، كما كانوا يحترمون آراء صاحب هذه الخطة، ولا يتعدون على الأعباس إلا بمشاوره الفقهاء وموافقهم. كما اجتهد الفقهاء في التعرف على ما خفي وغمض عليهم من مسائل الأعباس وأحكامها، بالاستعانة بفقهاء المشرق، وخاصة أهل المدينة من أصحاب المذهب المالكي.

• الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)
 ٥- الجامع الصحيح. (سنن الترمذي) تحقيق إبراهيم عطوة. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

• التنبكتي: أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ)
 ٦- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدياج. تحقيق محمد مطيع. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

• الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ).
 ٧- كتاب التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

• الجرسيفي: عمر بن عثمان بن عباس
 ٨- رسالة في الحسبة. ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. تحقيق ليفي بروفنسال. القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م.

• الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)
 ٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الملايين، ١٩٩٥م.

• الحموي: أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)

١٠- معجم البلدان. الطبعة الثانية. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

• الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح (ت ٤٤٨هـ)

• كان للأحباس أثر كبير، وإسهامات واضحة في المجمع الأندلسي في العصر الأموي فمن خلالها تم توفير الخدمات العديدة، وتم تحقيق التكافل بصورة جلييلة في المجالات الدينية والاجتماعية والعلمية. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

المصادر

• ابن الأبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ).

١- التكملة لكتاب الصلوة. تحقيق عبد السلام الهراس. الدار البيضاء: دار الفكر، د.ت.

• البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٣هـ).

٢- صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

• ابن بسام: أبو الحسن علي بن بسام الشنتري (ت ٥٤٢هـ).

٣- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. تحقيق سالم بدري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

• ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود (ت ٥٧٨هـ).

٤- الصلوة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. القاهرة، بيروت: دار الفكر المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

- ١١- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية. القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩م.
- الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الصنهاجي (ت ٩٠٠هـ)
- ١٢- الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق إحسان عباس. الطبعة الثانية. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٤م.
- ابن حيان: أبو مروان حيان بن خلف بن حسين (ت ٤٦٩هـ)
- ١٣- السفر الثاني من كتاب المقتبس. تحقيق محمود مكّي. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٣م.
- ١٤- المقتبس من أبناء أهل الأندلس. تحقيق محمود مكّي. القاهرة: لجنة إحياء التراث، ١٩٩٥م.
- ١٥- المقتبس في أخبار بلد الأندلس. تحقيق عبد الرحمن الحجّي. بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٣م.
- الخشني: أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد (ت ٣٦١هـ)
- ١٦- قضاة قرطبة. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الثانية. القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩م.
- الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني (ت ٢٦١هـ)
- ١٧- كتاب أحكام الأوقاف. القاهرة: الثقافة الدينية، د.ت.
- ابن الخطيب: أبو عبد الله لسان الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٦هـ).
- ١٨- الإحاطة في أخبار غرناطة. تحقيق محمد عنان. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٩- أعمال الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام. تحقيق ليفي بروفنسال. الطبعة الثانية. بيروت: دار المكشوف، ١٩٥٦م.
- ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)
- ٢٠- المقدمة. بيروت: دار الجيل، د.ت.
- الزبيدي: السيد مرتضى الحسيني
- ٢١- تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق إبراهيم الترتزي. بيروت: التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)
- ٢٢- الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر، د.ت.
- ابن سهل: أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت ٤٨٦هـ).
- ٢٣- ديوان الأحكام الكبرى. المعروف بالنوازل والأعلام. تحقيق رشيد النعيمي. الطبعة الأولى. الرياض: شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أدریس (ت ٢٠٤هـ)
- ٢٤- الأم. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)

- ٢٥- تاريخ الأمم والملوك. الطبعة الرابعة. بيروت : مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الطرابلسي : برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت ٩٢٢هـ)
- ٢٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف. بيروت : دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن عبد الرؤوف. أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف.
- ٢٧- رسالة في آداب الحسبة والمحتسب. ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. تحقيق إلفيرونسفال. القاهرة: المعهد العملي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م.
- ابن عذاري: أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (ت: ٨هـ)
- ٢٨- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. بيروت: تحقيق كولان وليفي بروفنسال. الطبعة الخامسة. دار الثقافة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ابن العطار: محمد بن أحمد الأموي (ت ٣٩٩هـ)
- ٢٩- كتاب الوثائق والسجلات. تحقيق ب شمالي، وف كور يني. مدريد: المعهد الأسباني العربي للثقافة، ١٩٨٣م.
- عياض (القاضي): أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن يحيى (٥٥٤هـ)
- ٣٠- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م.
- الغساني: أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي (ت ١١١٩هـ)
- ٣١- رحلة الوزير في افتكك الأسير. الطبعة الأولى. أبو ظبي: دار السويدي، ٢٠٠٢م.
- ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت ٤٠٣هـ)
- ٣٢- تاريخ علماء الأندلس. تحقيق روحية السويدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)
- ٣٣- القاموس المحيط. الطبعة السادسة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)
- ٣٤- المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- ٣٥- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- الكندي: أبوع مر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ)
- ٣٦- كتاب الولاية وكتاب القضاة، نشر رفن كست. القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ت.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)
- ٣٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

- مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)
- ٤٤- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم. تحقيق. محمد عبد الحميد. الرياض: مكتبة دار التراث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الأبياني: محمد زايد
- ٣٨- صحيح مسلم. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- المراكشي: عبد الواحد بن علي (ت ٦٤٧هـ)
- ٣٩- المعجب في تلخيص أخبار المغرب. تحقيق محمد العريان. القاهرة: لجنة إحياء التراث، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت ١٠٤١هـ)
- ٤٥- كتاب مباحث الوقف. الطبعة الثانية. مصر: مطبعة علي سكر أحمد، ١٣٢٩هـ/١٩١١م.
- أمين: محمد محمد
- ٤٦- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- بالباس: ليوبولدوتورس
- ٤٧- المدن الإسبانية الإسلامية. ترجمة إيودورولابنينا. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٣م.
- بروفنسال: إيفي
- ٤٨- سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها. ترجمة محمد شعيرة. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥١م.
- الحجّي: عبد الرحمن علي
- ٤٩- التاريخ الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة. الطبعة الخامسة، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- خلاف: محمد عبد الوهاب
- ٥٠- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي. الطبعة الأولى. القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي (ت: أواخر ق: ٨هـ)
- ٤٢- تاريخ قضاة الأندلس، وسماء المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الونشريشي: أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ)
- ٤٣- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ)

- الدوري: عبد العزيز
- ٥١- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. الطبعة الثانية. بيروت: دار المشرق، ١٩٧٤م.
- السباعي: مصطفى
- ٥٢- من روائع حضارتنا. الطبعة الرابعة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الشرباصي: أحمد
- ٥٣- المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الكبيسي: محمد عبيد
- ٥٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الأرشاد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- أبو مصطفى: كمال
- ٥٥- الأحباس في الأندلس فيما بين القرنين الرابع والتاسع للهجرة. الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٩٨٩م.
- الدوريات
- الداود: عبد العزيز محمد
- ٥٦- الوقف شروطه وخصائصه. (أضواء الشريعة): الرياض. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد الحادي عشر، ١٤٠٠هـ.

**The Endowment System in Andalusia during the Umayyad period
(From the mid-second century to the first quarter of the fifth century AH)**

Hussah Abdullah Alomar

Assistant Professor of Islamic History,

Department of History, Faculty of Arts, University of Princess Noura Bnt AbdulRahman, Riyadh

(Received 12/11/1432h Accepted for publication 5/7/1433h)

Synopsis of the Research

This research has revealed the cultural character of the Islamic State through one of its civilized systems - the endowment system which distinguishes the Muslim society from other societies in its goals and organization.

The research includes the following:

- 1- A definition of the endowment system, its juridical basis, importance and kinds.
- 2- Emergence and development of the endowment system among the Umayyads in Andalus.
- 3- Conditions that have to be met by anyone planning an endowment, his duties and responsibilities. Kinds of endowments in Andalus, the most important property kept as endowment by the Andalusians and ways of setting endowment and its kinds.
- 4- Religious, social and scientific effects of endowment on the Andalusian society during the time of the study.